

الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته*

هوارى محمد بلعربي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

كلمات مفتاحية: الزواج المختلط، اتفاقيات دولية، حقوق الانسان، الجنسية، الأجانب، أنظمة سعودية، النسب

ملخص البحث. تشهد المجتمعات الانسانية في الوقت الراهن انفتاحا على بعضها البعض من جراء إرساء وتكريس مبدأ حرية تنقل الأفراد التي أكدت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. لقد تيقن الإنسان على غرار ديانتها بأهمية الزواج الذي سنه الله لعباده وأكدته الشرائع السماوية ليكون بنو البشر خلفاء الله في أرضه، فزالت الحدود من ذهن الإنسان وزادت فضولته في التعرف والاطلاع على المجتمعات الأخرى مما نتج عن ذلك ظهور ما يسمى بالزواج المختلط. ومع بزوغ هذه الظاهرة، بدأت ملامح الأفراد في الانقسام بين مؤيد ورافض لها دون أن يؤثر ذلك على انتشارها داخل المجتمعات. لم يسلم المجتمع السعودي المحافظ من هذه الظاهرة التي زادت في توسعها في الآونة الأخيرة مما دفع بالمملكة إلى الإسراع في إصدار أنظمة ولوائح تنظم زواج السعوديين والسعوديات من الأجانب. وبالرغم من وجود التشريعات المنظمة للزواج المختلط في المملكة إلا أنها أصبحت قاصرة أمام بروز ظاهرة الزواج المختلط غير المرخص به الذي رتب آثارا سلبية أبرزها مشاكل الأطفال المتخلى عنهم. إيماننا منها بمكانة الطفل في الإسلام، وما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بادرت المملكة إلى إصدار قرارات تهدف إلى التخفيف من معاناة هذه الأسر والأطفال الذين يأملون في المزيد من المساواة للتمتع بالحقوق التي يتمتع بها أقرانهم من السعوديين والسعوديات.

❖ أود أن أشكر مركز البحوث بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، على دعمه لهذه الدراسة، كما أود أن أؤكد بأن الآراء الواردة في هذا البحث تمثل وجهة نظر الباحث الشخصية، ولا تمثل بأي حال من الأحوال رأي المجلة، أو مركز البحوث لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود.

أهمية البحث

ظاهرة الزواج المختلط ليست بظاهرة غريبة أو جديدة على المجتمعات الإنسانية وتحديدًا في الوقت الراهن الذي أصبح العالم فيه عبارة عن قرية صغيرة، بالإضافة إلى اعتراف المواثيق والاتفاقيات الدولية بحرية التنقل للفرد وحرية الزواج.

ومن هنا تبرز أهمية البحث من خلال الإشكالات القانونية التي يطرحها الزواج المختلط في المجتمع السعودي، فهو يعرض موقف المجتمع السعودي من انتشار هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها اجتماعيًا وتشريعيًا.

كما يسلط البحث الضوء على الحلول التشريعية التي اتخذتها المملكة السعودية لتنظيم الزواج المختلط في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها في مجال حقوق الإنسان.

إشكالية البحث

بالرغم من قدم الظاهرة إلا أن المجتمعات الإسلامية والمحافظة منها بدأت تتحفظ من مسألة ولوج وانتشار هذه الظاهرة بشكل لافت مما جعلها تتخوف على استقرارها ومصير هويتها وعاداتها وتقاليدها. بين عالمية رسالة الإسلام ونصوص المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وبين المصلحة العليا للوطن والمواطن بدأت تتجلى ملامح الصعوبة بين مشروعيته ومسألة تنظيمه تشريعيًا.

كما تظهر إشكالية البحث في مسألة التوفيق

أيضًا بين حرية الفرد في مسائل الزواج وحق الدولة في تنظيمه وتحديدًا عندما يتعلق الأمر بالزواج المختلط، فانتشار هذه الظاهرة في المملكة يطرح تساؤلات عدة حول الحلول التشريعية المنظمة له، وعن الأحكام التي وضعتها المملكة لتصحيح أوضاع الأطفال والأزواج في مجال الزواج المختلط غير المرخص به وصعوبة إثبات الزواج أو نسب الأطفال.

وبيان موقف العلماء والفقهاء من الزواج المختلط في المملكة، وكذا موقفهم حول الوسائل العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب وبالأخص عندما يتعلق الأمر بمصير أسر الزواج المختلط غير المرخص به.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ١ - التعريف بظاهرة الزواج المختلط ومدى ولوجها وانتشارها في المجتمع السعودي.
- ٢ - عرض الوسائل التشريعية المنظمة للزواج المختلط وآثارها في المملكة.
- ٣ - عرض مواقف الفقهاء والعلماء حول مشروعيته وضوابط تنظيمه.
- ٤ - مدى تأثير المواثيق الدولية والإقليمية على تشريعات المملكة في مجال تنظيم الزواج المختلط.

مقدمة؛ المبحث التمهيدي: الضوابط الشرعية والنظامية للزواج المختلط في المملكة؛ المطلب الأول: زواج السعودي بغير سعودية وآثاره؛ المطلب الثاني: زواج السعودية بغير سعودي وآثاره؛ المبحث الأول: الزواج المختلط غير المرخص به نظاماً وإشكالاته؛ المطلب الأول: العقوبات النظامية المقررة؛ المطلب الثاني: الإشكالات والآثار المترتبة عن الزواج غير المرخص به نظاماً؛ المبحث الثاني: بعض الحلول لمشاكل أطفال الزواج المختلط في المملكة؛ المطلب الأول: المبادئ والتوصيات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ المطلب الثاني: الحلول النظامية في المملكة؛ الخاتمة.

مقدمة

الزواج في اللغة الاقتران، والازدواج، والارتباط لقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(١)، أما معناه الاصطلاحي النكاح، وهو عبارة عن عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة (الغندور، ١٩٩٢)، أو هو عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة^(٢).

٥ - عرض الحلول المنتهجة من قبل المملكة للحد من الآثار السلبية للزواج المختلط، وتبيان قدرتها على تسوية أوضاع أزواج وأطفال الزواج المختلط غير المرخص به.

منهجية البحث

بغرض الإلمام بظاهرة الزواج المختلط في المملكة، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للدراسات والتشريعات التي تناولت ظاهرة الزواج المختلط في المملكة. كما يعرض البحث تحليلات لنصوص الأنظمة، واللوائح، والقرارات التي نظمت بشكل مباشر الزواج المختلط بين السعودي وغير السعودية، وبين السعودية وغير السعودي، كما يعتمد على المنهج المقارن الذي يمكن من خلاله توضيح مدى تطبيق التشريعات السعودية في ظل المواثيق الدولية والإقليمية، ومدى مواءمتها لها في ظل وجود التحفظات التي أبدتها المملكة السعودية على الأحكام والنصوص المعارضة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا النظر في الحلول المنتهجة من قبل بعض القوانين العربية في مجال الزواج المختلط.

خطة البحث

ويهدف الإلمام بجوانب الموضوع كافة، والبحث عن الحلول للإشكاليات القانونية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

(١) سورة الدخان، الآية (٥٤).

(٢) تعريف عقد الزواج وآثاره في المجتمع، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=335>

خلافًا لما هو سائد في المجتمعات الغربية وتراجع الزواج فيها من حيث الإقبال على العلاقات غير المشروعة التي تتم خارج إطار الزواج تحت ستار الحريات والتحرر من الأديان السماوية التي تشكل في نظرهم عائقًا لتطور مجتمعاتهم، فإن الشريعة الإسلامية رغبت في الزواج واهتمت به للحفاظ على الأسرة التي تشكل النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، ولذا وردت العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد على مشروعية الزواج والحث عليه^(٣)، وتحريم الزنا^(٤) باعتباره جريمة تتنافى والعقيدة الإسلامية للمسلم، فالشريعة الإسلامية لا تعترف بالعلاقات التي تتم بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي.

كما حث النبي ﷺ على الزواج في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة داعيًا إلى التكاثر والتناسل^(٥) ليباهي بهم الأمم يوم القيامة، وحذر من الزنا ومن عواقبه الوخيمة. كما بينت الشريعة الإسلامية الغراء حالات وأنواع الطلاق حفاظًا على الروابط الأسرية وحماية لحقوق الأزواج عند حصول أبغض الحلال، وحدد الحالات والاستثناءات التي يتم فيها اللجوء إلى الإجهاض بغرض إنقاذ حياة الأمهات من مخاطر الحمل الذي يؤدي إلى الهلاك البين خلافًا لما تروج له بعض المجتمعات الغربية التي رخصت به عند عدم الرغبة في الحمل والرغبة في التخلص من الجنين مما أدى إلى التأثير بشكل مباشر على النمو الديموغرافي بسبب الإفراط والغلو في استعمال مفهوم الحرية.

وتماشياً مع موضوع بحثنا المتعلق بدراسة الوضع القانوني لأطفال الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية، ارتأينا مما تقدم إيضاح مشروعية الزواج في الإسلام ومكانته الهامة عند المشرع الإسلامي، وبناء عليه فإن الملاحظ في الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على الترغيب في الزواج لم تعارض على ما يطلق عليه اليوم "الزواج

(٣) قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم، الآية ٢١؛ وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَا بَلِيطِلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ سورة النحل، الآية ٧٢؛ وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ سورة الرعد، الآية ٣٨؛... الخ.

(٤) قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور، الآية ٢؛ وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية ٣٢؛... الخ.

(٥) روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"، حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي، كتاب النكاح (٢٠٥٠).

البعض حيث تدخلت الإرادة البشرية لرسم الحدود بين الأقاليم والشعوب وإن كانت تتقاسم فيما بينها الكثير من العناصر المشتركة كالديانة، والعادات والتقاليد، والبيئة، وغيرها.

ومن هذا المنطلق، انفردت الدول بحكم تمتعها بالسيادة إلى تحديد الأفراد الذين يشكلون شعبها وتمييزهم عن الشعوب الأخرى بمقتضى معيار حديث يطلق عليه "الجنسية"، وبرزت الأنظمة والقوانين التي تعكس إرادة السلطات داخل هذه الدول والمجتمعات.

الجدير بالذكر أن التنظيم الدولي الحديث لم يمانع من إقامة العلاقات المختلفة بين الدول مما أدى إلى تفتح الدول على بعضها البعض، والاعتراف بحرية الأفراد في التنقل وإقامة روابط وعلاقات مع باقي أفراد المجتمعات والدول التي يتشكل منها المجتمع الدولي.

وإعمالاً لمبدأ حرية التنقل للأفراد، وفضوليتهم في التعرف عن قرب على المجتمعات، أصبحت جميع الدول بدون استثناء تفتح أقاليمها للأجانب والسماح لهم بالإقامة فيها لأغراض ومصالح متعددة بحيث لم يعد وضع الأجنبي في الوقت الراهن كما كان عليه في السابق في المجتمعات القديمة التي كانت تنعدم فيها الحماية بسبب عدم الاعتراف له بالشخصية القانونية آنذاك حيث كان ينظر إليه بمثابة العدو الذي يهدد كيانه واستقرارها، فضلاً عن انعدام القوانين والاتفاقيات التي تحفظ له كرامته باعتباره كإنسان.

المختلط"، بل ورد قيد الديانة الإسلامية الذي يشترط على الزوج الأجنبي الذي يرغب في الاقتران بالمسلمة، وهذا كون أن غير المسلم لا يحل له الزواج من المسلمة^(٦) لاعتبار ذلك من موانع الزواج في الشريعة الإسلامية، كما لا يحل للمسلم الزواج من امرأة لا تدين بدين سماوي خلافاً للزواج من الكتابيات^(٧).

وبحكم عالمية رسالة الإسلام جاءت أحكامه تحث على احترام الاختلاف والتنوع بين الأمم، والشعوب، والأقوام، واللغات، والألوان باعتبارهم مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وأمة الإسلام واحدة لا فرق فيها بين عربي وعجمي ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى^(٨).

وبالرغم من عالمية مبادئ الدين الإسلامي وقيمه الإنسانية البعيدة عن التمييز والفرقة بين الشعوب والأجناس، إلا أن تطور المجتمعات الإسلامية فرض عليها قواعد يقتضيها التنظيم الدولي الحديث مما أدى إلى تقسيم المجتمعات إلى دول مستقلة عن بعضها

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٧) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٨) قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" رواه الإمام أحمد.

وتماشياً مع التطور الحديث للمجتمعات الإنسانية، نشأت ظاهرة حديثة من خلال التسمية وإن كانت قديمة بمعرفة المجتمعات ألا وهي ظاهرة الزواج المختلط والتي يقصد بها الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، وصورته زواج المواطن بالأجنبية وزواج المواطنة من الأجنبي، فمعيار التفرقة هنا يتمثل في الجنسية التي تعتبر كضابط حديث اقتضاه التنظيم الدولي الحديث للتمييز بين الشعوب وكأداة لتوزيع سكان المجتمع الدولي.

ويشير واقع المجتمعات الإسلامية أن هذه الأخيرة لم تسلم من هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل لافت داخل مجتمعاتها مما أدى ذلك إلى الاعتراف بها ووضع تشريعات تحكمها وفق شروط وضوابط تتماشى مع كل مجتمع، وبالتالي أصبح الزواج المختلط منتشراً في جميع الدول بدون استثناء، وفتح مجالات عدة لتبادل الثقافات والاطلاع على عادات وتقاليده الشعوب مما حفز الأفراد على الإقبال عليه والمغامرة فيه جاهلين في بعض الأحيان نتائجه وآثاره التي تترتب عند انقضاء العلاقات الزوجية، والمآسي التي قد يحدثها عند وجود أطفال من جراء الطلاق كمسائل الحضانة، والنفقة، والنسب، وحق الزيارة لغير المتمتع بحق الحضانة، وغيرها من الإشكالات القانونية التي تطفو فيما بعد نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية لدول المجموعة الدولية.

وبعيداً عن شبح الطلاق في مثل هذا الزواج، تعيش بعض الأسر مشاكل أخرى كصعوبة التأقلم في الدول التي لا ينتمون إليها وتحديدًا مع أسرة الزوج أو الزوجة، أو مع البيئة الاجتماعية ككل مما يؤدي ذلك إلى تهديد تماسك الأسرة بسبب تأثر الحالة النفسية للزوجين. أضف إلى ذلك المشاكل التي قد يعاني منها أطفال الزواج المختلط بسبب تنكر بعض أنظمة الدول لهم فيما يتعلق الاعتراف لهم بنفس الحقوق التي تقرها لأطفال الزواج الوطني كالجنسية، التعليم، العلاج،... الخ، فيدخل الطفل في صراع للبحث عن هويته، والبحث عن قبول المجتمع له لاعتباره كطفل كباقي الأطفال، أو كفرد كباقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه. ولقد أظهرت الدراسات الاجتماعية والنفسية الأمراض والصعوبات التي يواجهها أطفال الزواج المختلط نتيجة عدم الاستقرار النفسي، وكذا النتائج الموهلة عن تفكك الأسر عندما يهم أحد الزوجين التنكر لمسؤولياته ويقرر التخلي عن أطفاله حيث يكون ذلك سبباً في تعقيد وضعيتهم وحرمانهم من العطف والدفع العائلي الذي ينعم به أطفال الأسر الأخرى. وبالرغم من أن الطفل أصبح محل اعتبار واهتمام الكثير من الاتفاقيات الدولية^(٩)،

(٩) اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١١/٢٠ / ١٩٨٩ م التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢ م؛ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م.

يهيها الله لمن يشاء^(١١)، وعلى هذا الأساس أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة، واللوائح، والقرارات التي تنظم مسألة الزواج المختلط، وعليه يثار التساؤل حول معرفة الحلول المنتهجة من قبل المملكة لتنظيمه، وكذا الاطلاع على الشروط الموضوعية والآثار المترتبة عن ذلك.

وأمام تفاقم الظاهرة داخل المجتمع السعودي، نهضت بعض الجمعيات للقيام بالدور التوعوي حول الجوانب السلبية للزواج المختلط مما يجعلنا نتساءل حول مدى تقبل المجتمع السعودي لفكرة الزواج المختلط، وما موقف الفقهاء والعلماء منه؟

إلى جانب ذلك، نشأت ظاهرة أكثر مأساة تتمثل في التخلي عن الأطفال والتنكر لهم مما يؤدي بنا إلى طرح تساؤلات حول الحلول والإجراءات المنتهجة من قبل المملكة العربية السعودية قصد معالجة هذه الظاهرة، ولم شمل الأسر ومساعدتها في التوصل إلى مواجهة العوائق المتمثلة في إثبات الزواج، ونسب الأطفال المتخلي عنهم، وكذا الصعوبات التي تعيق تصحيح أوضاعهم التي نشأت بعيداً عن ما تتطلبه الأنظمة السعودية؟

(١١) قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْدُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْدِ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ الْوُنثَىٰ ۖ ذَكَرْنَا وَلَإِنْ شَاءَ لَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِهِمَا آيَةً ۖ عَلَيْهِمْ فَلْيَزُورُوا﴾ سورة الشورى، الآيتان ٤٩ و ٥٠.

والإقليمية^(١٢) إلا أن ذلك لم يخفف من آلام هذه الشريحة واستمرارها في المعاناة نتيجة ضعف وتنكر التشريعات الداخلية لهم وخلوها من الأحكام التي تعترف لهم بحقوق كاملة أسوة بباقي الأطفال.

ولقد واجهت المملكة العربية السعودية نفس الظاهرة حيث بدأ الإعلام يدق ناقوس الخطر نتيجة انتشارها داخل المجتمع السعودي، وبدأت تظهر عبر الجرائد اليومية بعض صور مآسي العائلات والأطفال المتخلي عنهم.

الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من تشبثها بالشريعة الإسلامية التي بينت أحكام الزواج الشرعي، ومكانة الأسرة المسلمة داخل المجتمع، وكذا احترام الطفل ورعايته باعتباره نعمة

(١٢) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩٩٠/٨/٤ م، الموافق ١٤١١/٤/١٣ هـ؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة والتي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م؛ ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة ١٩٨٤ م؛ عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال المدة من ٢١ - ٢٣/٥/١٤٢٦ هـ؛ إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٤ م.

انطلاقاً من النظام الأساسي للحكم^(١٢) ونصوصه التي تؤكد على المساواة بين المواطنين، فهل ينطبق ذلك على أزواج وأطفال الزواج المختلط؟

لقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان^(١٣)، فهل كان لهذه الأخيرة وقع وتأثير على الأنظمة السعودية في مجال الزواج المختلط، وتحديدًا ما يتعلق بحقوق الطفل المولود من زواج مختلط؟

المبحث التمهيدي: الضوابط الشرعية والنظامية للزواج المختلط في المملكة

لقد حرص الشارع الإسلامي الحكيم على أن يخص الأسرة بمجموعة من الأحكام الموضحة لتكوينها ونشأتها ثم الأحكام المبينة لكيفية وشروط انحلالها،

(١٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، والنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧)، وتاريخ ١٤١٢/٩/٢ هـ.

(١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م؛ المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/١٩ م، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨ م، والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ المرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٦/١/٢٦ م، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وبناء على هذه الضوابط لا يتم الاعتراف بالعلاقات التي تنشأ بعيداً وخارج الإطار الشرعي المحدد لها. فالزواج الشرعي التي بيته أحكام الشريعة الإسلامية هو من اكتملت أركانها وشروطه التي لا ينعقد ولا يرتب آثاره إلا بها، ومن ثم يتم استبعاد العلاقات غير المشروعة أو الزنا الذي أدانته الشارع في الكثير من الآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية الشريفة.

وتماشياً مع الشرع الإسلامي باعتباره دستور المملكة العربية السعودية، ومصدر مباشر لجميع أنظمتها ولوائحها المنظمة لشؤون الحياة داخل المجتمع السعودي^(١٤)، وكونها ملزمة للقضاء داخل محاكم المملكة كما أشارت إليه نصوص النظام الأساسي للمملكة^(١٥)، وبالتالي لا يعترف المنظم أو القاضي السعوديين إلا بتلك الروابط الأسرية التي نشأت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك لم ترد قيوداً شرعية على الزواج المختلط إلا فيما يتعلق بشرط الديانة الإسلامية حينما يتعلق الأمر بزواج المسلمة بغير المسلم الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بشكل صريح. وعليه قامت المملكة بإصدار أول لائحة منظمة لزواج

(١٤) المواد ١، ٧، ٢٣، ٢٦، ٤٥، ٤٨، ٥٥، و ٦٧ من النظام الأساسي للحكم.

(١٥) تنص المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

لانعقاده فإن المنظم السعودي بادر إلى وضع أحكام تنظم مسألة الزواج المختلط وفق ضوابط حتى يتم اضافة الرسمية عليه.

وبالرجوع إلى أحكام لائحة زواج السعودية بغير سعودي والسعودية بغير سعودي يلاحظ أن المنظم السعودي منع بعض الفئات ممن يشغلون المناصب السياسية، والعسكرية، والإدارية العليا في المملكة من الزواج من الأجانب، ويفسر المنع المفروض على هذه الفئات بارتباط وظائفهم بسيادة المملكة وأمنها الداخلي^(١٧)، ومع ذلك يمكن لبعض الأفراد من الفئات

(١٧) تنص المادة الأولى من لائحة زواج السعودي بغير سعودي والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ، على أنه:

"يمنع زواج السعودي بغير سعودية، والسعودية بغير سعودي إذا كانا من الفئات الآتية:

١- الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة والمرتبطين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

٢- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل، وديوان المظالم وكتاب العدل.

٣- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى.

٤- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.

٥- الموظفون العاملون خارج المملكة.

٦- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران، والحرس الوطني، وقوات الأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً.

٧- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.

٨- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء أكانوا متبعين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص. =

السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي^(١٦) بهدف تنظيم الزواج المختلط في ظل المساواة التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم، وتقديراً للمصلحة العامة وحماية الأفراد المجتمع السعودي من التلاعبات، وكذلك بغرض إخضاع هذا النوع من الزواج إلى رقابة السلطات السعودية للتأكد من مشروعيته ومدى الاعتراف بالآثار الناجمة عنه حماية لحقوق الأطفال المولودين فيه.

فزواج السعودي بغير سعودية يخضع لضوابط نظامية واجبة التقيد بها. كما أنها ترتب آثاراً نظامية تتجلى في العديد من النصوص النظامية التي تحكم المجتمع السعودي (المطلب الأول).

كما أن زواج السعودية بغير سعودي يخضع بدوره إلى ضوابط نظامية أخرى تختلف عن التي يتبعها السعودي حين زواجه بغير سعودية، أما الآثار الناجمة عن زواج السعودية بغير سعودي تبقى محدودة مقارنة مع تلك المترتبة عن زواج السعودي بغير سعودية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: زواج السعودي بغير سعودية وآثاره

خلافًا لبعض تشريعات الزواج المختلط السائدة في دول أخرى، والتي لا تضع قيوداً أو شروطاً

(١٦) لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ.

المذكورة في المادة الأولى الزواج من الأجانب كاستثناء يكون بناء على إذن رسمي صادر عن المقام السامي كما أشارت إليه المادة العاشرة من اللائحة.

أما بالنسبة للسعوديين الذين لا ينتمون إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى، فإن المنظم السعودي رخص لهم الزواج من الأجنيات شريطة الحصول على إذن مسبق صادر عن وزير الداخلية أو من يفوضه على أن تكون الأجنبية ممن تحمل إحدى الجنسيات العربية أو الإسلامية كما ورد بيانه في المادة الثانية من اللائحة.

وللحصول على الإذن المسبق من وزارة الداخلية، يستوجب الأمر على السعودي القيام بإجراءات من خلال تقديم ملف يتضمن وثائق تختلف بحسب الإجراء المتبع والذي يتعلق بوجود الزوجة الأجنبية داخل المملكة أو خارجها^(١٨).

= ٩- رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة.

١٠- موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين.

١١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

١٢- موظفو الجمارك.

١٣- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقاً لما تراه مراجعهم.

(١٨) للاطلاع على الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق زواج

السعودي بغير سعودية راجع الموقع التالي :

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن الجهة التي تتولى عملية الرقابة والتأكد من توافر أركان الزواج وشروطه بالإضافة إلى مدى حصول السعودي على الإذن من عدمه هي المحكمة الشرعية^(١٩) كما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة مما يميزه عن إجراءات الزواج بين السعوديين الذي يخضع لأحكام لائحة مأذوني الأنكحة^(٢٠) كما ورد في المادة العاشرة من هذه اللائحة. ولقد أخضع المنظم السعودي مسألة إعفاء السعوديين من شرط الترخيص المسبق الصادر عن وزارة الداخلية لوزير الداخلية الذي يمكنه إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من اللائحة (المادة العاشرة من اللائحة).

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فيما يتعلق زواج السعودي بغير السعودية، اشترط المنظم السعودي أن لا تكون الأجنبية من غير المرغوب فيها لأسباب تتعلق بشخصها، أو جنسيتها، أو ديانتها، أو التي تنتمي إلى معتقدات لا تقرها الشريعة الإسلامية (المادة السادسة من اللائحة).

ويلاحظ أن المنظم السعودي رخص بزواج السعودي من خليجية وفق شروط وإجراءات مرنة

(١٩) لقد تم استبدال المحاكم الشرعية بمحاكم الأحوال الشخصية بمقتضى المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

(٢٠) لائحة مأذوني عقود الأنكحة الصادرة بقرار وزير العدل عام ١٤٢٤هـ.

وتماشياً مع المنع الذي حدده المنظم السعودي في المادة الأولى من اللائحة، فإنه من المنطقي في حالة زواج السعودي الذي لا ينتمي إلى فئات المادة الأولى سيؤدي به إلى الحرمان من شغل إحدى الوظائف المذكورة في المادة السالفة الذكر من اللائحة وفق ما أكدته المادة الثامنة التي تنص على أنه: "يمنع السعودي المتزوج بغير سعودية أن يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى".

إن التأمل في نصوص لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي يستنتج أن الرقابة التي تمارسها المملكة على الزواج المختلط الغرض منها التأكد من مشروعية الزواج تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢٢)، وكما تقتضيه المصلحة العامة التي تراعي وحدة وأمن المجتمع السعودي المتشعب بعاداته وأعرافه العربية الإسلامية^(٢٣)، أما ما يتعلق باشتراط الإذن المسبق للزواج من الأجانب لإضفاء الرسمية عليه فذلك تقتضيه مسألة تنظيمية كي يعترف به أمام الجهات الرسمية السعودية ومنها الاعتراف بالآثار التي

تنحصر في التأكد من عدم انتساب السعودي إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى من اللائحة بالإضافة إلى التأكد من صحة عقد الزواج الشرعي من قبل الممثلات السعودية في حالة انعقاده خارج المملكة، أو من قبل المحكمة الشرعية في حالة انعقاده داخل المملكة (المادة الثالثة من اللائحة).

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي ميز فيما يتعلق بالإجراءات والشروط الخاصة بزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي، وبين السعودي والأجنبية المولودة في المملكة من أبوين أجنبيين بحيث اشترط على المولودات في المملكة من أم سعودية أن لا يكون السعودي المرغوب الزواج منه من الفئات التي ذكرتها المادة الأولى من اللائحة، بينما المولودة في المملكة من أبوين أجنبيين فقد اشترط عليها أن تكون حائزة على شهادة ميلاد صادر من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية^(٢١) بالإضافة إلى حملها رخصة إقامة سارية المفعول مع عدم انتساب الزوج السعودي إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى من اللائحة (المادتان الرابعة والخامسة من اللائحة).

(٢٢) تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

(٢٣) تنص المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

(٢١) راجع المادة السادسة وما بعدها من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣)، وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩هـ.

ترتيبها هذه العلاقة الزوجية حماية لهما وللأطفال المولودين منهما.

إن الزواج الشرعي والنظامي المنعقد بين السعودي والأجنبية يرتب آثاراً بالنسبة للزوجة الأجنبية والأولاد فيما يتعلق بالجنسية التي سنركز عليها في هذا الصدد دون التطرق إلى بقية الآثار المعروفة والتي ستناولها في مبحث لاحق.

إن أنظمة الجنسية السابقة في المملكة^(٢٤) ظهر عليها تبنيها لمبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة حيث تصبح الأجنبية المتزوجة من سعودي سعودية بمجرد انعقاد الزواج والتأكد من مشروعيتها، ولكن المنظم السعودي قام بالعدول عن هذا الحكم ابتداء من صدور نظام الجنسية لعام ١٣٥٧هـ، من خلال اشتراطه عليها بعدم التثبت بجنسيتها الأصلية في مدة سنة بعد انعقاد الزواج كما ورد في المادة الثانية عشرة منه (سلامة، ١٤١٨هـ).

ومع صدور نظام الجنسية العربية السعودية^(٢٥) اتضحت إرادة المنظم السعودي من خلال اشتراطه

(٢٤) نظام التابعة الحجازية لعام ١٣٤٥هـ؛ نظام التابعة الحجازية النجدية لعام ١٣٤٩هـ.

(٢٥) نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤)، وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٧٤/وز)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/٩ هـ، المنشورة في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٤١)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣ هـ.

صراحة تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها الأصلية كي تتمتع بالجنسية السعودية كما نصت عليه المادة السادسة عشرة منه والتي تعرضت إلى تعديلات متتالية كان آخرها عام ١٤٢٥ هـ^(٢٦).

لقد كانت تنص المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ قبل التعديل على أنه: "تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي". ولكن التعديلات التي مست هذه المادة فيما بعد تؤكد رغبة المنظم السعودي في احترام إرادة الزوجة الأجنبية تماشياً مع ما تقتضيه ونصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال جنسية المرأة المتزوجة^(٢٧)، وعليه أصبح نص المادة السادسة عشرة بعد التعديل ينص على أنه: "يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من

(٢٦) المرسوم الملكي رقم (م/٥٤)، وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٦)، وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٦؛ المرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٥ هـ.

(٢٧) نذكر على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة التي عرضت على التوقيع والتصديق بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٨/٨/١١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨١/٩/٣ م؛ اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥ م؛ اتفاقية لاهي المتضمنة بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٢ م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٣٧/٧/١ م.

- سعودي، أو أرملة السعودي، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية...". وبناء على ما تقدم يتضح أن الزوجة الأجنبية تبقى مخيرة بين الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو الالتحاق بجنسية زوجها السعودي إذا أبدت الرغبة الصريحة في ذلك وتنازلت صراحة عن جنسيتها الأصلية منعاً للازدواجية التي لا يأخذ بها المنظم السعودي.
- ٥ - عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة.
- ٦ - أن تكون مقيمة في المملكة.
- ٧ - أن يمضي على الزواج مدة (٥) سنوات على الأقل مع امكانية تخفيض هذه المدة بحسب الضوابط والاعتبارات المتعلقة بالروابط الأسرية والإنجاب.

وفي حالة رغبة الزوجة الأجنبية الالتحاق بجنسية زوجها السعودي يقتضي الأمر منها تقديم طلب إلى إدارة الأحوال المدنية^(٢٨) مستوفية في ذلك الشروط التي نصت عليها المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، والتي تتمثل في:

- ١ - ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي.
- ٢ - أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل.
- ٣ - أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية (لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ).
- ٤ - أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية.

- ١ - تمتع الأب بالجنسية السعودية عند الولادة.
 - ٢ - شرعية العلاقة الزوجية وثبوت النسب فيها.
- وعليه، يتمتع المولود بجنسية أصلية تنتقل إليه بقوة النظام متى توافرت فيه الشروط السالفة الذكر.
- المطلب الثاني: زواج السعودية بغير سعودي وآثاره**

بالرغم من الصعوبات التي تمر بها بعض الأسر

(٢٨) المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية.

من جراء الزواج المختلط بين سعودية وأجنبي^(٢٩) والمتمثلة في إجراءات الحصول على تصريح الزواج، والكفالة، وإشكالية نقل الجنسية للأبناء فيما بعد إلا أن هناك من المواطنين السعوديات من يقبلن على هذا النوع من الزواج نتيجة أسباب متعددة كانتشار العنوسة وازدياد نسبة الطلاق في المملكة^(٣٠).

وكما هو معلوم، فإن المملكة العربية السعودية ليست الوحيدة التي تعرف هذه الظاهرة، بل أنها مست جميع المجتمعات على حد السواء وحتى المحافظة منها، والمسلمة وغير المسلمة. فالعالم أصبح قرية صغيرة في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي مست البعيد والقريب من سكان المعمورة. وعليه فإن المنظم السعودي مراعاة للمصلحة العامة وحفاظاً على وحدة كيان المجتمع السعودي المسلم تدخل بتنظيم مسألة الزواج المختلط من خلال وضع لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي^(٣١) بحيث منع زواج السعوديات بالأجانب في

حالة شغلهن للوظائف المذكورة في المادة الأولى من اللائحة.

كما أن المرأة السعودية الراغبة في الزواج من أجنبي تكون ملزمة الخوض في إجراءات الحصول على الإذن المسبق من وزارة الداخلية وفق ما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة المذكورة.

ومن ضمن الشروط والضوابط التي وضعها المنظم السعودي ما يتعلق بسن السعودية المخطوبة الذي يجب أن لا يقل عمرها عن ٢٥ سنة خلافاً لسن الخاطب السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية حيث يشترط أن لا يقل سنه عن ٣٥ سنة كاملة، ولعل تفسير هذا الفارق في السن هو تحفيز على الزواج بين السعوديين إذا ما علمنا أن الشباب السعوديون يقبلون على الزواج في سن مبكرة بسبب العادات والأعراف المنتشرة في المجتمع السعودي المحافظ.

أما فيما يتعلق بإجراءات طلب الترخيص أو الحصول على الإذن للزواج من الأجنبي^(٣٢)، فإن الملف يخضع لدراسة عميقة من قبل وزارة الداخلية أو الإمارة بقصد الوقوف على نوايا الخاطب الأجنبي ومبررات الطلب حماية لها وتجنّبها مغبة الوقوع فريسة سهلة لبعض الأفراد ذوي النوايا السيئة طمعاً في

(٢٩) الزير، حنان، "سعوديات متزوجات من أجانب يطلبن

الجنسية لأولادهن"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/24/7378.html>

(٣٠) الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر)،

"أضرار الزواج من الخارج"، دراسات وأبحاث الجمعية،

(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.awasser.org.sa/index.php?page=study>

(٣١) راجع في هذا الصدد الهامش رقم ١٧.

(٣٢) للاطلاع على الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق زواج

السعودية بغير سعودي راجع الموقع التالي:

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

الإسلامية ويعلم إسلامه أمام السلطات الرسمية السعودية أو تقديم ما يثبت إسلامه، وهذا التحريم الشرعي يخص حتى أهل الكتاب عكس الرجل السعودي الذي يسمح له بالزواج من الكتائية وفق ضوابط شرعية^(٣٣).

وإذا انعقد الزواج بين السعودية المسلمة وغير المسلم سواء أكان كتابياً أم غير كتابياً يكون هذا الزواج باطلاً ويوجب التفريق بينهما في الحال (الغندور، مرجع سابق: ص ١٣٣).

وللإشارة فإن المنظم السعودي لم يميز بين الرجل السعودي والمرأة السعودية فيما يتعلق بالحرمان من الوظائف التي ورد ذكرها في المادة الأولى من اللائحة المذكورة نظراً لاعتبارها وظائف سيادية ومتصلة بنظام وأمن المملكة الداخلي كما اشارت إليه المادة الثامنة من اللائحة.

وفي حالة الحصول على الموافقة من قبل وزارة الداخلية أو من الإمارة ينعقد الزواج أمام المحكمة الشرعية (محكمة الأحوال الشخصية طبقاً للمادة التاسعة من النظام القضائي السعودي الجديد لعام ١٤٢٨هـ) حتى يتم التأكد من وجود الموافقة وشرعية الزواج وصحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

جنسيتها، أو وضعيتها الاجتماعية إلى غير ذلك من الأسباب الخفية التي يصعب اكتشافها عند انعقاد الزواج.

وتماشياً مع اعتبارات التجانس بين المجتمع السعودي وباقي مجتمعات دول الخليج واشتراكهم في الكثير من العناصر كالبيئة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، والديانة... فإن المنظم السعودي عمد إلى تخفيف الإجراءات المتعلقة بزواج السعودية من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي إلا أن مسألة التأكد من إجراءات الزواج والعقد تخضع لرقابة الممثلات السعودية حال انعقاده خارج المملكة، أو من قبل المحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة حتى يتم التأكد من مهنة الزوج الخليجي وعدم وجود ملاحظات عليه من قبل الجهات السعودية المختصة، وبناء عليه تصدر الموافقة على عقد الزواج بينهما وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من اللائحة المذكورة.

أما عندما يتعلق الأمر بزواج السعودية من أجنبي لا ينتمي إلى دول مجلس التعاون الخليجي فيلزم أن لا يكون الزوج الأجنبي من الأشخاص غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بديانته، أو شخصيته، أو جنسيته، أو ممن لديهم معتقدات لا تقرها الشريعة الإسلامية كما وضحته المادة السادسة من اللائحة المذكورة.

وكما هو معلوم فإن زواج السعودية المسلمة من الأجنبي غير المسلم محرم شرعاً حتى يعتنق الديانة

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

الغراء، ومن ثم يرتب الزواج جميع آثاره المالية وغير المالية بين الزوجين.

ومع انعقاد الزواج بين السعودية وغير سعودي أو الأجنبي يفاجأ الزوج الأجنبي بعدم وجود أحكام تمنحه الجنسية السعودية بناء على زواجه من سعودية، فخلافاً لما هو مخصص للزوجة الأجنبية المتزوجة من سعودي التي مكنها المنظم السعودي من الالتحاق بجنسية زوجها السعودي بناء على المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية السعودي، فإن المنظم السعودي تجاهل مسألة منح الجنسية السعودية للأجنبي المتزوج من سعودية، وبالتالي لا يكون أمام هذا الزوج الأجنبي إلا اللجوء إلى المادة التاسعة لطلب الجنسية السعودية حيث وازى المنظم السعودي بين الأجنبي المتزوج من سعودية والأجنبي المولود بين أبوين أجنبيين فيما يتعلق طلب الحصول على الجنسية السعودية.

الواضح من استقراء نصوص نظام الجنسية السعودي لعام ١٣٧٤ هـ، يتضح أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ استقلالية الجنسية إلا أنه في نفس الوقت لم يمنح الزوج الأجنبي امكانية الالتحاق بجنسية زوجته السعودية بناء على الزواج، وهذا مغاير لما أخذت به بعض التشريعات العربية في مجال الجنسية^(٣٤).

(٣٤) المادة ٩ من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (١/٥)، وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ م، المعدل والمتمم للأمر رقم (٨٦/٧٠)، وتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ م، المتضمن قانون الجنسية الجزائري؛ المادة ٢١ - ٢ من المرسوم عدد (٦) لسنة =

أما بالنسبة للأولاد المولودين من أم سعودية وأب أجنبي، فإن المنظم السعودي تراجع عن الحلول السابقة التي كان يمنح من خلالها الجنسية السعودية لأبناء الأجنبي، وحتى المولودين في المملكة من أبوين أجنبيين كما أشارت إليه المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي القديم الصادر سنة ١٩٥٧ م؛ ومع صدور نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ، قام المنظم السعودي بتحديد ثلاث فئات في المادة الثامنة منه حيث يسمح لها بالحصول على الجنسية السعودية، وهم:

- ١ - المولودون في المملكة من أبوين أجنبيين.
- ٢ - المولودون في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي.
- ٣ - المولودون خارج المملكة من أب معروف الجنسية وأم سعودية.

وعلى هذا الأساس يمكن للمولود الذي ينتمي إلى إحدى الفئات الثلاث اختيار الجنسية السعودية عند بلوغه سن الرشد والتمتع بها بمجرد استيفاء للشروط التي نصت عليه المادة الثامنة قبل التعديل، وبالتالي عند بلوغه سن الرشد القانوني واختياره للجنسية

= ١٩٦٣ م، وتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ م، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المصادق عليه بالقانون عدد (٧) لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٢ م، المنشور في الرائد الرسمي الصادر في ١٩ - ١٩٦٣/٤/٢٣ م، ص ٥٨٨؛ المادة ١٨ من القانون رقم (١١٢/٦١) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ م، والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

عام ١٤٠٥ هـ بتعديل المادة الثامنة^(٣٨) حيث أُسْتُعِدَّ فتتين من نص المادة، وهما:

- المولودين في المملكة من أبوين أجنيين.
- المولودين خارج المملكة من أب معلوم وأم سعودية.

وبالتالي لم يبق إلا على فئة واحدة وهي المولودين في المملكة من أب أجنبي وأم سعودية بحيث أصبح نص المادة الثامنة كما يلي:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجرمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

(ج) أن يجيد اللغة العربية.

(د) أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية العربية السعودية".

ومن استقراء المادة الثامنة المعدلة يتضح جلياً أن المنظم السعودي يرغب في التأكيد على أن التمتع بالجنسية السعودية بمقتضى هذه المادة عبارة عن منحة

السعودية يقبل هذا الاختيار تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ، ويكون له الحق في التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها السعوديون مولداً، ومنها الحصول على حفيظة نفوس سعودية وعلى جواز سفر سعودي^(٣٥).

كما يجدر التنويه أن المادة الثامنة قبل التعديل تضمنت لفظ "الحق" فيما يتعلق اختيار الجنسية السعودية وهو حق موصوف في النظام ولا يمكن حجبه إلا بمقتضى أحكام النظام نفسه، وبالتالي إذا تحققت الشروط المذكورة في المادة الثامنة قبل التعديل فلا مبرر لرد الطلب أو التأخير البت فيه لما في ذلك من تعطيل مزاوله الحقوق المعينة والموصوفة في النظام^(٣٦)، ويتم تقديم طلب الحصول على الجنسية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد القانوني^(٣٧).

وبعد مرور ربع قرن من صدور نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ، قام المنظم السعودي

(٣٥) اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلي الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ.

(٣٦) الفقرة "و" من اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ.

(٣٧) نصت الفقرة "هـ" من المادة الثالثة على أن: "سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف".

(٣٨) عدلت المادة الثامنة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤)، وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤ هـ.

من المملكة وليس كحق كما كان عليه الأمر قبل تعديلها، ويستدل على ذلك من خلال قيام المنظم السعودي باستبدال لفظ "الحق" بلفظ "يجوز"، وبالتالي حتى وإن استوفى طالب الجنسية شروط المادة الثامنة المعدلة تبقى السلطة التقديرية لوزارة الداخلية في منح أو رفض منح الجنسية السعودية.

المبحث الثاني: الزواج المختلط

غير المرخص به نظاماً وإشكالاته

لعل من أهم العضلات التي يواجهها المجتمع السعودي تنحصر في ذلك الزواج المختلط الذي يتم بعيداً عن أنظار ورقابة السلطات السعودية وأنظمتها^(٣٩).

وبالرغم من اختلاف التسميات والأوصاف لهذا النوع من الزواج من قبل البعض^(٤٠) إلا أنه لا

(٣٩) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ، المتضمن ضوابط زواج السعودي بغير سعودية؛ لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ.

(٤٠) لقد نعت البعض بالزواج العشوائي، أو السياحي، أو

المصلحي، أو المسفار...، راجع في هذا الصدد بعض المقالات

المنشورة على الروابط التالية:

http://www.aleqt.com/2012/06/25/article_669970.html

<http://www.alyaum.com/News/art/53732.html>

http://www.aleqt.com/2007/05/07/article_90714.html

يمكن تكييف جميع علاقات الزواج المختلط ودوافعها بهذه الأوصاف وجعلها في قالب واحد، بل وحتى لا ننكر وجود بعض العلاقات المبنية على نوايا سيئة إلا أن هناك علاقات نشأت بسبب دوافع أخرى قد تتعلق بخيارات نابعة عن نوايا صادقة هادفة إلى بناء أسرة بغض النظر عن جنسية الزوج أو الزوجة، وقد تتعلق بدوافع ناتجة عن الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي لبعض الأفراد الذين وجدوا في الزواج المختلط حلاً لمشكلاتهم (العنوسة، ضعف الامكانيات المادية وغلاء المهور، المركز الاجتماعي،...)، وبالتالي وإن تعددت الأسباب والدوافع لقيام الزواج المختلط إلا أن ذلك لم يؤد إلى الحد منه في المجتمع السعودي.

وبعيداً عن الخوض في أسباب ودوافع الزواج المختلط في المجتمع السعودي إلا أن الملاحظ أن بعض الأفراد قد يتجاهلون أو يتحدون القيود النظامية المفروضة لإجرائه والحصول على الموافقة المسبقة لإبرامه. وبالرغم من إصدار آلاف التصاريح من قبل وزارة الداخلية، فإن الملاحظ أن نسبة الذكور السعوديين الحاصلين على التصاريح فاقت بالكثير نسبة الإناث من السعوديات^(٤١) بحيث أن ٩٠٪ من المتزوجين من خارج المملكة هم من الذكور أما نسبة الإناث لم تتعد ١٠٪.

(٤١) عزيزة المانع، "زواج مختلط"، مقال منشور على الرابط

التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110531/Con20110531423371.htm>

المطلب الأول: العقوبات النظامية المقررة

لقد حرصت نصوص قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٣٩٣ هـ^(٤٣) على ضرورة احترام هذه الأحكام لما تقتضيه المصلحة العليا للمملكة وحرصها الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع السعودي، وعلى هذا الأساس جاءت المادة الرابعة من القرار المذكور واضحة من خلال نصها على أنه: "أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

١ - فصل الموظف من وظيفته وفصل الطالب المبتعث من بعثته.

٢ - عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية.

٣ - عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة داخل المملكة".

ومن خلال استقراء المادة المذكورة آنفاً، يمكن التوصل إلى الملاحظات التالية:

أولاً: في حالة مخالفة الموظف لهذه الأحكام يعرض نفسه إلى الفصل النهائي عن وظيفته وتطبيق

فالتصاريح الصادرة عن وزارة الداخلية تشمل الموافقة على قيام الزواج المختلط داخل المملكة وخارجها، أي بمعنى ذلك يشمل زواج السعوديين والسعوديات من الأجانب المقيمين داخل المملكة أو خارجها.

وفي المقابل نجد من يقومون بالاستغناء عن هذه التصاريح لأسباب متعددة كطول الإجراءات، أو بسبب القيود المفروضة على السن^(٤٢) مما يؤدي ذلك إلى نتائج يدفع ثمنها الأطفال ولعل أبرزها الحرمان من التمتع بالجنسية والتمتع ببقية الحقوق التي تقرها الأنظمة السعودية.

وبالرغم من مشروعية تلك العلاقات الزوجية واستيفائها للجوانب الشرعية الثابتة بأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن المنظم السعودي شدد على ضرورة طلب الحصول على الإذن من وزارة الداخلية، وفي غياب ذلك يؤدي الأمر إلى توقيع عقوبات على كل من يخالف هذه التعليمات (المطلب الأول).

كما أن غياب الإذن الصادر عن الوزارة وعدم توثيقه بشكل رسمي يجعل هذه الأسر تواجه مشاكل جمة ومعقدة في مجال اثباته، واثبات نسب الأطفال مما يصعب من مهمة الحصول على الجنسية السعودية (المطلب الثاني).

(٤٣) التعميم رقم (١٩٠/٢/ت) في ١٢/٨/١٣٩٣ م، المتعلق

بشأن تنظيم زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٠ - ١١/٧/١٣٩٣ هـ.

(٤٢) ٣٥ سنة بالنسبة للمواطن و ٢٥ سنة بالنسبة للمواطنة. راجع

الرابط التالي:

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

أحكام نظام تأديب الموظفين^(٤٤) المتضمن لأنواع العقوبات الممكن تسليطها على الموظفين بما فيها عقوبة الفصل التي تعد من أقصى وأشد العقوبات مقارنة مع عقوبتي اللوم والإنذار الواردتين في سلم العقوبات (المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين). كما أن ذلك يؤدي إلى الحرمان المطلق وغير المقيّد زمنياً فيما يتعلق تولي الوظائف السيادية المدنية والعسكرية في المملكة (المادتان ١ و ٩ من القرار).

بالإضافة إلى ما سبق، يجب التذكير إلى أن المخالفة من قبل الطلاب السعوديين المبتعثين لهذه الأحكام تعرضهم بدورهم إلى الفصل وإنهاء البعثة حيث ينطبق ذلك على الذين يدرسون في الخارج سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.

وتفسير قساوة العقوبة الموقعة على المبتعث السعودي ليس فقط بمخالفته لأحكام القرار المذكور بل نقضه للتعهد أو الإقرار الذي يلتزم به المبتعث عند الموافقة على بعثته القاضي بعدم الزواج بغير سعودية بدون الحصول على الموافقة الرسمية في هذا الشأن.

(٤٤) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣)، وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى عدد رقم (٢٣٦٥)، وتاريخ ١٣٩١/١٢/١٥ هـ.

ثانياً: لقد منح القرار اختصاص النظر في طلبات الزواج بين السعوديين والأجانب وكذا التأكد من توافر الشروط وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج إلى المحاكم الشرعية التي ترجع لها السلطة بقوة النظام في الموافقة على إبرامه ومن ثم توثيقه أو رفضه لعدم مطابقته للشروط الواردة في القرار، وبالتالي رفض توثيقه بشكل رسمي.

وعدم قيده في سجلات الزواج على مستوى إدارة الأحوال المدنية وفق ما قضت به المادة ٤٩ من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، والمادة ٣/١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٩٥/ و ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٣/٤ هـ.

ثالثاً: لقد خول القرار وزارة الداخلية السعودية حق تنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة عند مخالفة أحكام القرار بالنسبة للزوجة الأجنبية في حالة إقامتها أو وجودها بالمملكة، كما تشمل العقوبة الحرمان من الدخول إلى المملكة أيضاً. ويلاحظ أن نص المادة السابعة من القرار المذكور تضمنها حالة وحيدة تتعلق بالعقوبات الموقعة على الزوجة الأجنبية دون ذكر صراحة ما يتعلق بالزوج الأجنبي المتزوج من سعودية، ولكن تم تدارك هذه الثغرة مع صدور لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ، والتي نصت في مادتها التاسعة على العقوبات المقررة حال مخالفة المادتان الأولى والثانية منها

وفي الأخير، يمكن وبشكل استثنائي تفادي العقوبات المقررة إذا صدرت الإجازة من وزير الداخلية للأشخاص الذين خالفوا تعليمات المادة الثانية لللائحة، بينما المستثنون بالمادة الأولى فلا يتم إجازة زواجهم إلا بناءً على أمر من المقام السامي (المادة العاشرة من لائحة الزواج).

المطلب الثاني: الاشكالات والآثار المترتبة عن الزواج غير المرخص به نظاماً

بالرغم من حملات التوعية التي تقوم بها وزارة الداخلية السعودية حول مخاطر ومشاكل الزواج المختلط غير المرخص به، أو الذي يتم بعيداً عن ما تقتضيه الأنظمة السعودية التي تراعي بالدرجة الأولى مصلحة الوطن والمواطن^(٤٦) في آن واحد، وبالرغم كذلك من تحذيرات العلماء وأعضاء هيئة كبار العلماء^(٤٧) من ذلك إلا أن هناك الكثيرون من يقبلون على هذه المغامرة بعيد عن الشروط المطلوبة نظاماً سواء أكان ذلك عن قصد أو بغير قصد، ولكن تبعة هذا

حيث نصت على أنه: "أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:
(أ) محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم.

(ب) عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية.

(ج) عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة".

إن الملاحظ من استقراء المادة التاسعة والعقوبات التي تضمنتها، نجد أن المنظم السعودي لم يخرج عن فحوى عقوبات قرار ١٣٩٣ هـ في مجملها، ولكن اللائحة قررت محاكمة المتزوج المخالف تأديبياً لدى ديوان المظالم وفق ما تقرره قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم^(٤٥) وأحكام نظام تأديب الموظفين لعام ١٣٩١ هـ. ويجدر بنا التنبيه أن الفقرة "ج" من المادة التاسعة لللائحة الزواج جاءت بحكم أشمل مقارنة بما ورد في المادة ٣/٤ من القرار المذكور بحيث أن حكمها يشمل الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية ومعاملتهم على حد سواء فيما يتعلق فرض عقوبة الإبعاد أو إنهاء الإقامة عند وجودهما بالمملكة، أو عدم السماح لهما بالدخول إلى المملكة حال وقوع الزواج خارج المملكة دون الحصول على الموافقة الرسمية.

(٤٥) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٠)، وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ.

(٤٦) السليمان، منيرة، "سعوديون خالفوا التعليمات بالزواج من مقيمات في المملكة وتمت إحالتهم للمحكمة وتسفير زوجاتهم"، جريدة الرياض، العدد رقم (١٣٧٦٠)، (١٤٢٧/١/٢٦ هـ، الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥ م).

(٤٧) المطلق، الشيخ عبدالله، "الزواج الصيفي السياحي العشوائي من الخارج يقوم على مصالح شهوانية، أو مالية تضاعف من مفسده"، مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=16

التصرف ونتائجه لا تقتصر على الفاعل بل تمتد آثاره إلى الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية وحتى الأطفال الذين يجدون أنفسهم مقحمين في هذه المعضلة التي نشأت بدون إرادتهم بفعل التصرفات غير المسؤولة لبعض الأولياء.

ولقد رصدت جمعية أواصر السعودية أكثر من ٣٠٠٠ حالة^(٤٨) لأفراد سعوديون تعثرت معاملاتهم في ما يقارب ٣٠ دولة في العالم يكثر فيها السعوديون، كما أن عدم تواصل السعوديون بالممثلات السعودية وسفارات خادم الحرمين الشريفين يفسر برغبة البعض منهم في الحفاظ على سرية الزواج وعدم التصريح به خشية سماع الأسرة واثقاء ردود أفعالهم عند سماعهم خبر الزواج مما يدفع بالقول بأن الأمر هنا لا يتعلق بزواج مختلط فقط بل تعدى الأمر إلى زواج عرقي سري مما يحرم الزيجات والأولاد الالتحاق بالمملكة بشكل نظامي، وحرمان الأولاد من الجنسية السعودية مما يؤدي في نهاية الأمر إلى صعوبة الحصول على فرص التعليم، التوظيف، والرعاية الصحية، والتأمين،... التي يحتاجها الأبناء في مستقبل العمر وبعده في ظل غياب ما يثبت هويتهم وجنسياتهم.

(٤٨) جمعية أواصر السعودية، "أكثر من ٣٠٠٠ فرد سعودي في الخارج أحوالهم متعثرة"، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=14

إن اللافت للنظر أن الأمر تعدى إلى بعض الطلاب المبتعثين الذين يقومون باللجوء إلى الزواج من أجنبيات ومن ثم هجرتهم والتخلي عن الأبناء عند انتهاء البعثة الدراسية مما دفع الأمر ببعض الأمهات الأجنبيات إلى الاستعانة بجميع الوسائل لتذكير بعض الآباء بمسؤولياتهم الزوجية والعودة لتصحيح أوضاع أبنائهم^(٤٩).

ولعل من أهم المشاكل التي يتعرض لها الأبناء المولودين من زواج مختلط أو من آباء سعوديين تتمثل في صعوبة إثبات النسب أمام هجرة الأب وتنكره للزواج وللزوجة الأجنبية التي في غالب الأحوال تصعب عليها مهمة إثبات الزواج ومن ثم نسب الأولاد في ظل غياب الأوراق الثبوتية والتكاليف المرتفعة فيما يتعلق بتوكيل محامي لرفع دعوى قضائية بغرض إثبات النسب^(٥٠)، ومع ذلك فقد نجحت سيدة مصرية من إثبات نسب مولودها أمام محكمة الجيزة^(٥١) (جمهورية مصر العربية)

(٤٩) العربية نت، "سعوديون مبتعثون يخلفون وراءهم أطفالاً منسيين"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238667.html>

(٥٠) الشمري، طلال، "مشاكل وقضايا تضاعف معاناة السعوديين في لبنان"، مقال منشور على جريدة اليوم على الرابط التالي:

<http://www.alyaum.com/News/art/11798.html>
(٥١) الغنيم، محمد، "القضاء المصري: شهادة الميلاد "قرينة" على ثبوت النسب"، مقال منشور في جريدة الرياض، العدد رقم (١٥٨٧٨)، (١٩/١٤٣٣ هـ، الموافق ١٤/١٢/٢٠١١ م).

يجب على كل رب أسرة سعودي^(٥٣) مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به، وبأفراد أسرته يسمى "دفتر العائلة" ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي".

كما أن الحرمان من الدفتر العائلي يحرم من التمتع بالجنسية السعودية وذلك ما ذهبت إليه المادة الرابعة من القرار الوزاري^(٥٤) الذي ينص على أنه: "...وبالنسبة لمن ليس لديه حفيظة نفوس وليس مضافاً بحفيظة نفوس صحيحة لا يسجل في السجل المدني إلا من ثبتت جنسيته السعودية حسب نظام الجنسية". فغياب قيد الأبناء، والتصريح بولادتهم، وثبوت نسبهم يؤدي بهم إلى الحرمان من البطاقات الشخصية التي يمكن الحصول عليه ابتداء من سن الخامسة عشرة

التي اعتبرت شهادة ميلاد الابن قرينة على ثبوت نسبه بالإضافة إلى قرائن أخرى تتمثل في إقامة الزوج السعودي مع الزوجة المصرية وقت حملها ووضعها له دون اعتراض من الزوج السعودي على ذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر الحكم ملزماً له، ومن ثم يتم تقديمه كوسيلة اثبات أمام الجهات الرسمية السعودية خاصة أن المملكة العربية السعودية تتبع في هذا الخصوص اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وكذا الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق ما أكدته تعميم ديوان المظالم لعام ١٤٠٥ هـ^(٥٢) الذي تضمن شروط وإجراءات تنفيذها.

وعلى ذات الصعيد، تواجه الزوجات الأجنبيات مشكلة أخرى تتمثل في غياب الدفتر العائلي السعودي الذي يقتصر أمر حصوله على الزوج وفق ما نصت عليه المادة الخمسون من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، التي تنص على أنه: "يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة"، كما تضيف المادة الثانية والسبعون منه على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام

(٥٣) تنص المادة الحادية والتسعون من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، على أنه: "يعتبر رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام:

أ) الزوج بالنسبة للزوجة،

ب) الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه، وبناته غير المتزوجات،

ج) الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم،

د) القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم، أو يرعاهم، ولو لم يكن ملزماً بنفقتهم شرعاً بعد فقد رب أسرته إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي".

(٥٤) قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/ ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ، المتعلق بالتسجيل في السجل المدني المركزي.

(٥٢) تعميم ديوان المظالم بشأن اختصاص الديوان بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٧)، وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٥ هـ.

بعد موافقة ولي الأمر (المادة ٦٧ من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ)، وبالتالي يؤدي انعدامها إلى ما ذكرته المادة السبعون من نظام الأحوال المدنية التي تقضي بأنه: "لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بما في ذلك الجامعات والمعاهد، والمدارس، ولا الشركات والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف، أو مستخدم، أو طالب أو بأي صفة أخرى أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية".

وفي المقابل، تزداد مشاكل السعوديات المتزوجات من أجانب بسبب عدم حصول الزوج الأجنبي على الجنسية السعودية ولو تعلق الأمر بوافد مولود في المملكة مما يؤدي ذلك إلى حرمان أبنائهم من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات، بالإضافة إلى خضوعهم إلى نظامي الإقامة والكفالة حيث يكون الزوج الأجنبي والأولاد تحت كفالة الأم أو الزوجة السعودية.

وفي هذا الصدد، رصدت جمعية حقوق الإنسان السعودية الكثير من الحالات المتعلقة بأبناء السعوديات المبعدين والمرحلين حيث طالبت الجمعية بضرورة مراعاة الأنظمة السعودية في هذا المجال فيما

يتعلق بمعاملة أبناء السعوديات وعدم تفريق شمل الأسرة والحفاظ عليها^(٥٥).

أما فيما يتعلق بحصول الأبناء من أب سعودي على جواز السفر السعودي، فذلك يتوقف على إضافتهم لبطاقة العائلة ليتسنى إضافة كل من الزوجة، والبنات غير المتزوجات، والأبناء القصر في جواز السفر العادي كما اشارت إليه المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر^(٥٦).

وتقضي اللائحة المذكورة أنفا فيما يتعلق حصول الزوجة السعودية المتزوجة من أجنبي ضرورة حصولها على بطاقة أحوال مع حضور زوجها ومعه جواز سفره وعقد الزواج (المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر).

والملاحظ أن إضافة الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات في جواز السفر لا يكون إلا من واقع تسجيلهم بسجل الأحوال المدنية (المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر).

وفي الأخير، يمكن القول بأنه في ظل غياب الوازع الديني والمسؤولية لبعض الأفراد يفاقم من مسألة اثبات الزواج ونسب الأطفال مما يحرمهم من

(٥٥) الشريف، معتوق، "حقوق الإنسان ترصد أبناء سعوديات داخل عتبات الإبعاد"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090222/Con20090222260264.htm>

(٥٦) اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٧/وز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ.

ويعتبر المنظم السعودي الأسرة بمثابة نواة المجتمع، وأن تربية أفرادها يكون على أساس العقيدة الإسلامية (المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ).

ولعل اللافت للنظر أن النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ، حرص على الحفاظ على الأسرة والدود عنها أمام كل خطر يهدد وحدتها، كما تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والسعي إلى لم شملها لحمايتها من التفكك الأسري. فالأفراد السعوديون معتمون بحبل الله، ويتعاونون على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقتهم (المادتان ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للحكم).

إن وضع أطفال الزواج المختلط، وتحديد الأطفال المنحدرين من زواج غير نظامي يبحثون حلولاً تساعد على تصحيح أوضاعهم (النسب، الجنسية،...) حتى يتسنى لهم معاملتهم على قدم المساواة مع نظرائهم من الأطفال السعوديين في مجالات عدة، كالصحة، والتعليم، والتنقل، التأمين،....، ولذا سنعرض في هذا البحث الحلول المعروفة وفق ما يلي:

١ - على المستوى الدولي والإقليمي: وتشمل هذه الحلول في مجمل النصوص الاتفاقية والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تركز على تصحيح الأوضاع القانونية للأطفال، وتحديد ما يتعلق بإثبات نسبهم، وحقوقهم في التمتع بالجنسية. ومن

التمتع بالجنسية السعودية بسبب جمل الأنظمة أو الإقبال على هذا النوع من الزواج لاعتبارات وأهداف قد لا تتماشى مع الشرع والنية الصادقة في بناء أسرة.

المبحث الثاني: بعض الحلول لمشاكل أطفال الزواج المختلط في المملكة

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾. (الآية ١٣، سورة الحجرات).

قد يرى البعض أن الزواج المختلط قمة على المجتمع، ومصدراً للمآسي، والتفكك الاجتماعي، وخطراً على هوية المجتمع وعاداته وتقاليده، وفي المقابل يرى البعض الآخر أنه سبب للتقارب، وإثراء للمجتمعات، وفرصة للاطلاع والانفتاح على المجتمعات الأخرى وثقافتها، ولذا فالمجتمع السعودي لا يعيش بمعزل عن هذه المجتمعات، وكما أن حداثة الدولة السعودية الفتية وتوحيد أقاليمها على يد المغفور له الملك عبد العزيز رحمه الله وطيب ثراه، جعلت المملكة تركز على القيم الإسلامية للمجتمع السعودي وهويته العربية الإسلامية ليكون دستوراً القرآن الكريم وسنة أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ).

كما يجدر بنا أن نوضح هنا أن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ليست على إطلاقها في الشريعة الإسلامية التي راعت الجوانب التي ينفرد فيها الرجل بحقوق كالشهادة، والميراث، والقوامة،... فهي مساواة في معنى الإنسانية^(٦٤).

ومن هذا المنطلق، ربط المنظم السعودي مسألة نقل الجنسية السعودية للأبناء بالقوامة التي أقرها الله سبحانه وتعالى للرجال دون النساء لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)، بحكم أن الله أوجد صفات وسمات أسست للمفاضلة بين الرجال والنساء^(٦٥)، وكذا ربط الجنسية

(٦٣) خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث خاطب الجماعة بقوله: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود فضل إلا بالقوى، ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب" رواه الإمام أحمد (٣٨/٤٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٦٤) مصيلحي، محمد الحسيني، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل السعودية، العدد (٩)، (محرم ١٤٢٢ هـ)، ص ٦.

(٦٥) المقرن، محمد بن سعد بن محمد، "القوامة الزوجية: أسبابها - ضوابطها - مقتضاها"، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٢)، (شوال ١٤٢٧ هـ)، ص ٢٠.

بالنسب وتوريثها كما يورث الاسم في المجتمعات الإسلامية.

ولقد انضمت المملكة السعودية إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)^(٦٦) التي تقضي في فقرتها الثانية من المادة التاسعة على أن: "تمنح الدول الأطراف حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، فتحفظ المملكة السعودية على هذه الفقرة كان له تأثير مباشر على مسألة الزواج المختلط فيما يخص زواج السعودي من أجنبي، بحيث على خلاف المولود من أب سعودي الذي يتمتع بحق الدم المطلق، وحق الأب السعودي في نقل جنسيته لأبنائه دون مراعاة جنسية زوجته سواء أكانت سعودية أم أجنبية، ولا تأثير لمكان ولادة المولود على هذا الحق وفق ما جاء في المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي، وهذا ما لا ينطبق إطلاقاً على المولود من أم السعودية وأب أجنبي الذي يتمتع بحق الدم المقيّد بحيث لا يمكن للأم السعودية في هذه الحالي

(٦٦) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (١٨٠/٣٤)، وتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢١ هـ، حيث أوردت المملكة تحفظاً عاماً على أحكامها التي تخالف الشريعة الإسلامية وتحديداً المادتين (٢/٩) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، والمادة (٢٩) منها المتعلقة بعرض الخلاف بين دولتين أو أكثر من الدول المنضمة إلى الاتفاقية على محكمة العدل الدولية.

وبالرغم من الجدل الفقهي حول مدى تطبيق أحكامها والاستعانة بها أمام القضاء إلا أن الكثير من الدول، ومنها فرنسا^(٦٨) التي انتهت إلى موقف مفاده الاعتراف بالتطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية أمام القضاء الفرنسي عام ٢٠٠٥ م.

كما أن القضاء السعودي ملزم بتطبيق أحكامها إذا ما علمنا أن نص المادة السبعون من النظام الأساسي للحكم تنص على أن: "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"، وهذا يقضي بتحول نصوص الاتفاقية الدولية إلى تشريع داخلي، وبالتالي يكون القاضي ملزماً بها بحكم المادة الثامنة والأربعون التي تنص على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما يدل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". فأحكام النظام الأساسي للحكم السعودي جاءت محترمة للاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها المملكة السعودية، فلا يمكن أن تكون التشريعات الداخلية مخالفة لنصوص النظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يفهم من نص المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للحكم

نقل جنسيتها إلى مولودها إلا وفقاً لشروط (الأب مجهول الجنسية أو عديمها)، أما إذا كان الأب معلوم الجنسية فيتم إخضاعه إلى حكم المادة الثامنة من نظام الجنسية، وهذا ما يتعارض بشكل صريح مع المادتين الأولى و الفقرة التاسعة من المادة الثانية للاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الحقوق، والأنظمة أو القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. كما أن نصوص نظام الجنسية ونظام الأحوال المدنية تحد من آثار الزواج المختلط المنعقد بإذن أو بدونه، وتعارض بشكل مباشر ما ذهبت إليه الفقرة "ب" من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية التي تنص على أن: "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل". وإن كان المنظم السعودي لا يعارض مسألة الرضا في الزواج وحرية اختيار الزوج، ولكن هذه الحرية تصطدم بنصوص الأنظمة الداخلية التي لها تأثير مباشر على الزواج المختلط المنعقد بين المرأة السعودية والرجل الأجنبي مقارنة مع ما هو معترف به للزوج السعودي المتزوج من أجنبية التي مكنها النظام من الالتحاق بجنسيته السعودية كما هو واضح في المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية السعودي.

وفي الأخير، انضمت المملكة السعودية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م^(٦٧)،

= (م/٧)، وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هـ، حيث أبدت المملكة السعودية تحفظاً عاماً عليها يقضي باستبعاد نصوص الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(68) Cass Civ Iere, 18/5/2005, publié au Bulletin Civil 1, n°213, P. 181.

(٦٧) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤)، وتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم =

التي تنص على أن: " لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

فالمادة الثالثة من الاتفاقية أيدت تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ومراعاتها في التشريعات الداخلية دون تمييز بين الأطفال، وعلى هذا الأساس، ما تقضي به نصوص الأحوال المدنية ونظام الجنسية يتعارضان مع ما تقضي به المادة الثالثة من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، تعترف الاتفاقية بحق تسجيل الطفل في الحالة المدنية فور ولادته، وحقه في اكتساب الجنسية، وكذا الحق في معرفة والديه والعيش معهما والاستفادة من رعايتهما (المادة السابعة من الاتفاقية). وعدم فصل الطفل عن والديه إلا للضرورة القصوى ومراعاة لمصلحته الفضلى (المادة التاسعة من الاتفاقية)، ولا نعتقد في هذا الصدد أن مسألة الحفاظ على شمل الأسرة يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي بالعكس تحرص أشد الحرص على ذلك.

فإنكار نسب الأولاد، وعدم تسجيلهم والتصريح بهم للأحوال المدنية لا يتعارض فقط مع المادة السابعة من الاتفاقية بل حتى مع أحكام الشريعة الإسلامية مادام الزواج صحيحاً وشرعياً ولكنه يفقد إلى الموافقة المسبقة التي نصت عليها لائحة زواج

السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ.

وفي ذات السياق، تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في الجنسية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابعة للاتفاقية، وإن كان لا مسنا بعض الحالات تخص أطفالاً منحدرين من زواج مختلط لا يزالون محرومين من الجنسية السعودية بسبب عدم قدرتهم على جمع النقاط المطلوبة للحصول على الجنسية السعودية وفق ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة لللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي.

ولو فرضاً تمسكنا بتطبيق المادتين السابعة من نظام الجنسية السعودي والمادة الثانية من لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي قد نفع أمام حالة لا يمكن مواجهتها أو حلها وتمثل في لو أبرم سعودي زواجه مع أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية فهذا سيؤدي إلى حرمان الأبناء من جنسية الوالد أو الأب بسبب عدم توثيق الزواج لدى الجهات الرسمية (العقوبة الواردة في الفقرة "ب" من المادة التاسعة عند مخالفة أحكام لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي)، وإذا كان تشريع الجنسية لدولة الأم لا يمنح الجنسية لأبناء المواطنة المتزوجة من أجنبي فهذا سيؤدي حتماً إلى نتيجة مفادها انعدام جنسية الأبناء.

فحرمان التسجيل لدى الأحوال المدنية حال وقوع زواج غير مصرح به، والحرمان من الجنسية

الشخصية إلى غيرها من الحالات التي تبقى في تقديرنا مسائل تنظيمية بحته مرتبطة بالدولة واستمراريتها.

ثانياً: المبادئ والتوصيات الإقليمية

انضمت المملكة السعودية إلى العديد من الصكوك الإقليمية العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان. فمن ضمن المبادئ التي أقرها ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤ م، باعتبارها الحقوق الأساسية للطفل هو تأكيده وكفالاته لحقه في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسري، وتأكيد كفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده (المادتان الثامنة والعاشرة من الميثاق).

الملاحظ أن ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤ م، لم يتضمن إلا تدابير، ومبادئ، وتوصيات غير مدعومة بآليات تلزم الدول الأعضاء بتغيير تشريعاتها الداخلية والعمل بما تضمنه الميثاق، وهذا بالرغم من تضمن الميثاق لجزء تحت عنوان "المتطلبات والوسائل" والتي من خلالها يوصي الميثاق تعديل القوانين الداخلية للدول العربية بما يتفق مع مصلحة الطفل وحماية الأسرة.

كما دعى الميثاق إلى انشاء منظمة عربية للطفولة ذات اختصاصات متعددة تصب في مصلحة الطفل العربي ورعايته، ولكن الواقع يشير إلى عدم ظهورها على الواقع. كما لم يعالج الميثاق مسألة أبناء الزواج المختلط بل تضمن توصيات حول ضرورة تحديد الحد

السعودية يعد ذلك تعارضاً مع نصوص اتفاقية الطفل وتحديد الفقرة الأولى من المادة السابعة، والفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية. كما أن اقتصار حق استصدار البطاقات الشخصية على الذكور طبق للمادة السابعة والستين من نظام الأحوال المدنية السعودي يمثل تعارضاً مع الفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية.

وفي الأخير يتجلى لنا الكثير من التعارض بين نصوص الأنظمة مع نصوص الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً من خلال الأمثلة التي عرضناها بحيث أن هناك من نصوص الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتي تقف إلى جانب الأسرة والطفل من خلال تكريس الحقوق التي رسمها الشرع والتي سبقت فيها الشريعة الإسلامية جميع الاتفاقيات الدولية لاسيما الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحفظ وتصور الكرامة الإنسانية وتقضي على كافة أشكال التمييز بين المخلوقات البشرية.

ولعل في بعض الحالات التي تتدخل فيها الدولة بوضع تنظيمات أو تشريعات لتنظيم حياة الأفراد يفسر بحقها السيادي الذي يدخل في إطار المحافظة على المصلحة العليا للمجتمع والوطن وإن كانت الحالات بعيدة كل البعد عن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو واضح في المسائل المتعلقة بالتسجيل في سجلات الأحوال المدنية، استصدار البطاقات

الأدنى لسن الزواج، وضرورة إجراء الفحوصات الطبية، وتنظيم الطلاق.

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ م، أشارت المادة الخامسة منه إلى اعتبار الأسرة أساس بناء المجتمع مع التأكيد على حق الرجل والمرأة في الزواج دون أن تحولهم قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية، بل وأضافت المادة نفسها التأكيد على التزام الدولة والمجتمع على إزالة العوائق أمام الزواج وضرورة تيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها، وهذا ما يدعم بشكل كبير ومباشر مسألة الزواج المختلط باعتبار ما ذكر حقوقاً للرجل والمرأة على حد سواء، وبالتالي لا يتصور وضع قيود تحد من ممارسة هذه الحقوق المشار إليها في الإعلان. ولكن في المقابل تناسى الإعلان التأكيد على حق الطفل في الاسم، والجنسية، وحقه في التسجيل في الحالة المدنية. فالمادة السابعة من الإعلان اكتفت بالإشارة فقط إلى حق الطفل في الرعاية المادية، الصحية، والأدبية، وبالتالي نلاحظ أن إعلان القاهرة لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م الذي أكد في المادة الخامسة عشرة حق الفرد في التمتع بالجنسية. ولكن بالرغم من هذه الثغرة في إعلان القاهرة إلا أنه لا يمكن تجاهل ما تضمنه من حرية الزواج، وإلزام الدولة والمجتمع بتيسيره، وكذا ما ذهب إليه المقرر "د" من المادة الثانية والعشرون منه على أن: "لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما

يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".

وعلى خلاف ما سبق، ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(٦٩) حريصاً على التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق).

وفيما يتعلق بحالات الإبعاد التي قد يتعرض لها الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية (الفقرة "ج" من المادة التاسعة للاتحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي) فإن نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان منعت أية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك (الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرون من الميثاق).

وخلافاً أيضاً لإعلان القاهرة لعام ١٩٩٠ م، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التمتع بالجنسية، بل أكثر من ذلك ينص الميثاق على

(٦٩) الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها جمهورية تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م.

من الواضح أن عهد حقوق الطفل في الإسلام من خلال مقاصده يهدف إلى رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنياً ونفسياً وسلوكياً (الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد).

كما حث العهد على كفالة الدولة للمساواة بين جميع الأطفال في الحقوق والواجبات التي تضمنها، وذلك بغض النظر عن الجنس، أو المولد، أو العرق، أو الدين، أو اللغة،... (المادة الخامسة من العهد). وبناء على هذه المادة من العهد، نلاحظ أن التمييز في التمتع بالجنسية السعودية بالنسبة للأبناء المولودين من أب سعودي، والمولودين من أم سعودية وأب أجنبي يتعارض مع نص المادة الخامسة من العهد التي تمنع هذا التمييز بين الأطفال.

أما فيما يتعلق بالهوية، نجد أن المادة السابعة من العهد تقضي بحق الطفل في الاسم من ولادته، وبحق تسجيله لدى الجهات المختصة بالإضافة إلى تحديد نسبه وجنسه ومعرفة والديه.

ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال (الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة والعشرون من الميثاق).

بيد أن الملاحظ في المادة المذكورة آنفاً أن الميثاق أدرج عبارة " بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية" ، وهذا ما يوحي احترام الميثاق لسيادة الدول العربية في تنظيم ووضع الأحكام التي تراها مناسبة لها في مجال الجنسية، وبالتالي يظهر هذا النص عاجز من حيث آثاره في ظل اقترانه بهذا الشرط.

كما نص الميثاق على حق المرأة في الزواج وتأسيس أسرة وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بناء على رضاها الكامل الذي لا إكراه فيه (الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق)، ولكن دون أن يحدد الميثاق إلزامية الدولة والمجتمع بتيسير ذلك من خلال وضع تشريعات تتماشى مع هذا الحق مما يترك الحرية للدولة في تقييده بإجراءات وشروط كما هو الحال في لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي.

وفي الأخير، انضمت المملكة السعودية إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام^(٧٠) التي شاركت في صياغته حتى خرج متوافقاً مع موقفها وتوجهاتها^(٧١).

= الإسلامي في الاجتماع (٣٢) لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال المدة من ٢١ - ٢٣ / ٥ / ١٤٢٦ هـ.

(٧١) المذكرة التوضيحية لقرار مجلس الشورى السعودي بشأن المصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧/٢٧)، وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٧ هـ.

(٧٠) قرار مجلس الوزراء السعودي الموقر رقم (٢١٣)، وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر=

وفي ذات السياق، نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة السابعة من العهد تتوافق مع الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث أن مسألة المحافظة على عناصر هوية الطفل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة تخضع للقوانين الداخلية للدولة كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة للعهد.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة العشرون من العهد على أن: " تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل، شرعاً أو قانوناً، تربيته وحسن تنشئته"، وبالتالي يثور التساؤل حول مدى امكانية الأب المبعد أو الأم المبعدة حق تربية الطفل وتنشئته في ظل عقوبة الإبعاد، أو عدم القدرة على تسجيله لدى الأحوال المدنية، أو بالمدارس، أو للعلاج في المستشفيات بسبب هذه العقوبة الموقعة عند حدوث زواج غير نظامي؟ فهذا يخالف ما ذهبت إليه المادة الثامنة من العهد التي تقضي بلم شمل الأسرة والحفاظ على تماسكها وتوفير الرعاية لأفرادها.

وفي الأخير، يجدر بنا التنويه أن الصكوك الإقليمية افتقدت إلى الوسائل القانونية التي تقرر الطابع الإلزامي للدول من خلال إقرارها صراحة بحق الطفل في نسبه، وتسجيله عند ولادته في الحالة المدنية، وحقه في الجنسية كما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م، التي أصبحت

نصوصها ذات طابع إلزامي فيما يتعلق بتطبيقها المباشر أمام محاكم الدول كما هو الحال في فرنسا. فهذه المرونة في أحكام الصكوك الإقليمية منحت الحق للدول في وضع أحكام مغايرة بحجة احترام سيادات الدول بدليل ورود عبارة " وفقاً للقوانين الداخلية للدولة" في أكثر من موقع في هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية بالرغم من إشارتها وحرصها في التأكيد على المصلحة الفضلى للطفل، وهذا ما لمسناه على سبيل المثال لا الحصر في المادة التاسعة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي وردت فيه عبارة "...أن تتخذ الدول الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية...".

المطلب الثاني: الحلول النظامية في المملكة

إدراكاً منها بأهمية الأسرة وضرورة لم شملها ورعايتها وفق ما تقتضيه نصوص النظام الأساسي للحكم السعودي، وانطلاقاً من تقديرها لمكانة الأسرة والطفل في الشريعة الإسلامية، قامت المملكة السعودية باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة المشاكل الناجمة عن الزواج المختلط، وتحديد معالجة أوضاع أطفال الأسر التي نشأت بشكل غير نظامي (دون الحصول على الإذن الرسمي للزواج)، وكذا الأطفال المتخلى عنهم من قبل السعوديين في الخارج.

السعودية بناء على ثبوت النسب، كما يثبت استحقاقهم نظاماً للضمان الاجتماعي (البندين الأول والخامس من القرار)، وبالتالي يعامل هؤلاء الأطفال معاملة السعوديين دون تمييز.

ثانياً: في حالة إنكار الأب لأولاده أو تنكره لهم

فهنا ميز القرار كذلك بين حالتين، وهما:

١- **إنكار الأب المطلق:** ويتطلب الأمر هنا ضرورة اثبات عقد الزواج من قبل الزوجة الشاكية بحيث أن القرار يلزمها التقرب إلى الممثلة السعودية في بلدها الأصلي وتقديم الوثائق المصدقة التي تثبت زواجها من المواطن السعودي، وإثبات أن الأولاد مولودين من هذا الزواج مما يلزم في هذه الحالة الممثلة السعودية القيام بالإجراء المتمثل في مخاطبة وزارة الخارجية السعودية التي هي بدورها تخاطب الإمارة التي تتواجد بها إقامة المشتكى منه، أما إذا كانت إقامته مجهولة فيتم في هذه الحالة مخاطبة وزارة الداخلية لأخذ إفادته عن صحة ادعاء الزوجة المشتكية، وفي حالة وفاته يتم أخذ الإفادة من أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

وعند اتباع هذه الإجراءات، وأمام استمرار تنكر المشتكى منه - أو من يقوم مقامه - لنسب الأولاد إليه يتم إبلاغ الزوجة المشتكية وفق نفس الإجراءات وعبر القنوات السالفة الذكر بهذا الإنكار ولا يكون أمامها إلا إقامة دعوى قضائية لإثبات

ولقد أثمرت هذه الإجراءات صدور قرار من مجلس الوزراء السعودي الموقر^(٧٢) حيث اعتبرت المملكة التخلي عن الأولاد وإهمالهم لا يعد إساءة للأب فحسب بل يعد ذلك إساءة إلى سمعة المملكة في الخارج^(٧٣) ومكانة بلاد الحرمين في المجتمع الدولي حيث أن المملكة السعودية تربطها الكثير من الاتفاقيات الدولية مع الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية.

ولعل التجارب الدولية في مجال العلاقات الدولية وضحت مدى تأثير مشكلات الزواج المختلط على العلاقات فيما بين الدول مما أدى بالبعض منها إلى الإسراع في توقيع اتفاقيات ثنائية بغرض الحد من تفاقم هذه المشكلات وتنظيمها بشكل لا يؤثر على علاقاتها ومصالحها^(٧٤).

ولقد ميز قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٤٣١ هـ، بين حالتين، وهما:

أولاً: في حالة اعتراف الأب بأولاده

ففي هذه الحالة يلزم الأب بتصحيح أوضاعهم وفق ما تقتضيه الأنظمة السعودية بما يتعلق تسجيلهم لدى الأحوال المدنية، ومن ثم تثبت لهم الجنسية

(٧٢) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٢)، وتاريخ

١٤٣١/٦/٣ هـ، المتضمن لضوابط الخاصة بوضع الأطفال

السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية.

(٧٣) البند الثالث من القرار رقم (١٩٢)، وتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ.

(٧٤) الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ م،

المتعلقة بأطفال الزواج المختلط في مجال الطلاق.

النسب أمام محاكم دولتها التي تتبع لها. أما إذا كانت مقيمة بالمملكة، فيجوز لها رفع الدعوى أمام المحاكم السعودية بناء على المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي ينص على أن: "تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة".

أما إذا تعلق الأمر برفع دعوى إثبات النسب من قبل السعودية زوجة الأجنبي المقيمة في المملكة فيتم رفع دعوى اثبات النسب بمقتضى الفقرة "د" من المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على أن: "تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة..."
إن إثبات النسب في الشريعة الإسلامية يتم بناء على الطرق التالية^(٧٥):

(أ) الفراش الصحيح.
(ب) الإقرار بالنسب.
(ج) ثبوت النسب بالبيئة.
ومع التطور التكنولوجي الواقع في الوقت الراهن، شهد العالم ولوج وسائل علمية حديثة مساعدة على إثبات النسب متمثلة في البصمة أو تحاليل الحمض النووي التي عرفها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة (المملكة السعودية) على أنها: "هي البيئة الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"^(٧٦) فهي تختلف من شخص لآخر بحيث يستحال توافقها أو تشابهها إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة^(٧٧)، أما نسبة دقتها فهي تتراوح بين ٩٨٪ و ١٠٠٪.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى اعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات في مسائل النسب بحيث اقتصر المجمع الفقهي على الاعتراف بها في حالات محددة، وهي:

(٧٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، (٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٣٤٣؛ قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٢٣)، (رجب ١٤٢٥ هـ)، ص ٥٣.

(٧٧) D. FENOUILLET, *droit de la famille*, Paris, Dalloz, (1997), P. 184; A. BOTTIAU, "Empreintes génétiques et droit de la filiation", Dalloz, 1999, Chron. 291; I. ARNOUX, *Les droits d'être humain sur son corps*, Presses Universitaires de Bordeaux, (2003), P. 126; J.-C. GALLOUX, "L'empreinte génétique: la preuve parfaite", JCP, (1991), (I), (3497).

(٧٥) الحموي، أسامة، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية معاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، (٢٠٠٧ م)، ص ٥٢٢ وما بعدها؛ الصالح، محمد بن أحمد، *الطفل في الشريعة الإسلامية: تنشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام*، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، (١٤٠٣ هـ)، ص ٧٨ وما بعدها.

• توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها^(٧٩).

كما وافقت هيئة كبار العلماء السعودية على استخدام نتائج تحاليل الحمض النووي في مسألة إثبات النسب والهوية بغرض منح الجنسية، حيث أكد أحد أعضائها^(٨٠) أنه لم يكن لدى الهيئة اعتراض على استخدام الحمض النووي لإثبات الهوية على ألا يترتب على ذلك في عملية إثبات النسب سوى في حال الإثبات دون النفي، مشدداً على من ألحق به نسب وأراد نفيه فليس له سوى حق الملاعة^(٨١).

والملاحظ أن القضاء السعودي لا يزال يعتبر نتائج تحاليل الحمض النووي كقرينة لإثبات النسب

(أ) حالات التنازع على مجهول النسب يختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين^(٧٨).

ولكي يعتد بالبصمة الوراثية، اشترط الأطباء المختصون والفقهاء ضوابط وشروط، وهي:

• أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة.

• ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

• توافر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

• أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوط إليها إجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، ومن تتوافر فيهم أهلية الشهادة.

(٧٩) الخطيب، ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية - مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٤١)، (محرم ١٤٣٠ هـ)، ص ١٩٧ - ١٩٨؛ السبيل، عمر بن أحمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها / استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٥٥ وما بعدها.

(٨٠) بن منيع، الشيخ عبد الله، عضو هيئة كبار العلماء السعودية. (٨١) صالح، هدى، "هيئة كبار العلماء تجيز الاستعانة بالحمض النووي لإثبات النسب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم (١٢٢٧٧)، (٢٠١٢/٧/٩م).

(٧٨) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٣٤٤.

دون أن ترتقي إلى الدليل القاطع لتتائجها الظنية، ولذا يعتبر البعض^(٨٢) أن موقف هيئة كبار العلماء السعودية اتجاه استخدام نتائج الحمض النووي في مسألة إثبات النسب خطوة إيجابية متمنيا في الوقت نفسه أن يأخذ بها القضاء كدليل قاطع بدلاً من أن يعتد بها كقرينة^(٨٣).

وفي حالة اللجوء إلى القضاء وتمكن الأم المشتكية من الحصول على حكم قضائي يثبت نسب الطفل يتم تقديمه إلى السلطات السعودية من خلال ممثليها في الخارج بغرض تنفيذه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في تعميم ديوان المظالم لعام ١٤٠٥ هـ، وبالتالي يلزم الأب بتصحيح أوضاع أبنائه نظاماً ودفع جميع ما صرف عليهم من نفقة وذلك وفق ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

٢- الإنكار بسبب الظروف المادية، الاجتماعية، والنظامية: ويتضح من خلال هذه الحالة الظروف المعيشية والمادية لبعض الآباء الذين يعانون منها والتي تشكل عائقاً لهم لتصحيح أوضاع أسرهم وأبنائهم مما دفع بالسفارات السعودية في الخارج بالتنسيق مع جمعية رعاية الأسر السعودية بالخارج إلى الوقوف على حجم هذه الحالات والمباشرة في

(٨٢) القحطاني، مفلح بن ربيعان، رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية.

(٨٣) مجلة الجوف، "د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية: تلقينا طلبات نساء بإثبات البنوة عبر الحمض النووي"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.juof7.com/news-action-show-id-24806.htm>

تسجيلهم لدى سفارات خادم الحرمين الشريفين وذلك لتحسين أوضاعهم وتذليل الصعوبات التي تعترض سبلهم؛ وفي ذات السياق قامت السفارة السعودية بالمملكة المغربية بدعوة مواطنيها المتزوجين من المغريات إلى تصحيح أوضاعهم والتصريح بهذا الزواج حتى يتمكن أطفال زوجاتهم المطلقات من الحصول على الرعاية والمساعدات التي خصصت لهم من قبل السلطات السعودية ومساعدات من طرف جمعية رعاية الأسر السعودية بالخارج والتي تنسق عملها في هذا المجال مع وزارة الداخلية السعودية لمعالجة وتصحيح أوضاع أطفال السعوديين وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم^(٨٤).

ولقد ألزم قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٤٣١ هـ، في هذه الحالة الآباء تصحيح أوضاع أبنائهم نظاماً وصرف نفقاتهم، وفي حالة العجز عن صرفها يتم تسجيل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية بالخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة لتتولى الصرف عنهم وفقاً لنظامها.

كما أشارت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣١ هـ إلى تفعيل دور المجلس التنسيقي المنصوص عليه في بقرية المقام السامي رقم (١١٣١) م (ب)، وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١ هـ، المتضمنة إنشاء مجلس

(٨٤) مجلة زابريس، "تسجيل أطفال المغريات المطلقات من السعوديين في الحالة المدنية"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.zapress.com/index.php?page=article&ida=2551>

(أ) زوج المواطنة السعودية غير السعودي شريطة أن تكون المواطنة السعودية في ذمته أو لديه أطفال منها.
(ب) أبناء المواطنة السعودية غير السعوديين.
(ج) زوجة المواطن السعودي غير السعودية شريطة أن تكون في ذمته أو لديه أطفال منه.
إن المتتبع لأوضاع أطفال الزواج المختلط يلاحظ وجود إرادة جادة وقوية من لدن قيادة حكيمة تسعى جاهدة للتخفيف عن معاناة هذه الفئة إيماناً منها بسمو المبادئ الإسلامية التي تبقى المملكة السعودية مثبتة بها حيث جعلتها تقوم بالمبادرة تلوى الأخرى لتحسين أوضاعهم داخل المجتمع السعودي وكان آخرها قرار مجلس الوزراء السعودي^(٨٥) الذي خفف من هاجس أسر الزواج المختلط مما جعل البعض يستبشر خيراً معتبرين ذلك كخطوة تمهيدية لقرار أحقية المرأة السعودية في منح جنسيتها لأبنائها^(٨٦) بحيث تضمن القرار الصادر منح الإقامة لأبناء السعودية وعلى كفالتها، ولها حق استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة للإقامة معها وعلى كفالتها شريطة عدم وجود

تنسيق مكون من مندوبين من وزارة الداخلية السعودية (الشؤون العامة - الأحوال المدنية)، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية، ورئاسة الاستخبارات العامة، والجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج ويكون مقره وزارة الداخلية السعودية وذلك للبت في قضايا الأسر السعودية في الخارج ورعاية شؤونهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المهمات الموضحة لمجلس التنسيق المشار إليه في الأمر السامي السالف الذكر.

كما سيتم دعم وزارتي الخارجية والمالية السعوديتين بوظائف باحثين وأخصائيين للعمل في البعثات السعودية في الخارج ليقوموا بمتابعة حالات هؤلاء الأطفال لسعوديين الموجودين في الخارج والذين يعانون الإهمال، والعوز، والإنكار، والتنكر من قبل الآباء (المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣١هـ).

وكخطوة ضمن الخطوات التي بادرت بها المملكة السعودية اتجاه الأسر الناشئة عن الزواج المختلط ما قام به مجلس الوزراء السعودي عندما أصدر القرار رقم (١٣٢١٣ / م)، وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ الذي ينظم كيفية معاملة أبناء السعوديات الذين لا يحملون الجنسية السعودية وأزواجهن واعتبارهم ضمن نسبة السعودة المطلوبة في منشأة القطاع الخاص، وكذلك غير السعوديات المتزوجات من سعوديين حيث تم إعفاء الفئات التالية من متطلبات السعودة، وهم:

(٨٥) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.

(٨٦) الغامدي، فاطمة - القرني، حسنة، "إجماع بإيجابية القرار وتبشير بمنح الجنسية لأبناء السعودية من أجنبي"، جريدة الرياض السعودية، العدد رقم (١٦٣٠٣)، (١٤٣٤/٤/١) هـ، الموافق ٢٠١٣/٢/١١ م.

ملحوظات أمنية عليهم. كما تتحمل الدولة السعودية رسوم إقامة جميع أبنائها، والسماح لهم بالعمل لدى القطاع الخاص دون نقل كفالتهم مع معاملتهم معاملة السعوديين من حيث الدراسة، والعلاج، واحتسابهم ضمن نسبة السعودة في القطاع الخاص.

كما يضيف القرار السماح للمواطنة السعودية المتزوجة من أجنبي استقدامه إذا كان خارج المملكة السعودية أو نقل كفالته عليها إذا كان داخل المملكة إن رغب في ذلك بالإضافة إلى تدوين عبارة "زوج مواطنة سعودية" على بطاقة إقامته مع السماح له بالعمل في القطاع الخاص شريطة أن يكون لديه جواز سفر معترف به يمكنه من العودة في أي وقت لبلده.

ويجدر بنا التنبيه إلى أن أحكام قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣٣ هـ لا يمكن سريانها إلا بتوافر شروط، وهي:

(أ) أن يكون انعقاد الزواج تم بموافقة الجهة السعودية المختصة (الإذن المسبق من وزارة الداخلية).

(ب) أن يكون الزواج موثقاً لدى الجهات السعودية المختصة.

(ج) أن يكون لأبناء السعودية المتزوجة من غير السعودي وثائق تثبت هوياتهم.

وبناء على ما تقدم ذكره فيما يتعلق بهذه الشروط، يمكننا أن نستنتج أن القرار المذكور يستبعد أسر الزواج المختلط غير المرخص به أي المنعقد بدون هذه الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية السعودية،

وغير الموثق لدى الأحوال المدنية السعودية أي بمعنى ذلك الزواج الذي يخالف لائحة زواج السعودية بغير سعودي والسعودي بغير سعودية لعام ١٤٢٢ هـ.

كما أن هذه الأسر وأبنائها ستواجه إشكالية إثبات لهوية في ظل عدم توثيق الزواج والأبناء لدى الأحوال المدنية السعودية مما سيعرقل مهمة حصولهم على الجنسية السعودية فيما بعد.

وفي الأخير، يمكن القول أن المنظم السعودي إضافة إلى المبادرات والحلول المذكورة سابقاً تنتظره خطوات وحلول أخرى تمكنه من القضاء على الآثار السلبية للزواج المختلط.

الخاتمة

لم يسلم المجتمع السعودي من ظاهرة الزواج المختلط كباقي المجتمعات الإنسانية الأخرى، والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة.

وبالرغم من وجود أنظمة، ولوائح، وقرارات منظمة للزواج المختلط في المملكة إلا أن ذلك لم يخفف من حدة آثاره في ظل وجود الأطفال، وتحديدًا ممن ينحدرون من زواج مختلط غير نظامي.

وأمام مآسي تلك الشريحة، بادرت المملكة السعودية بإجراءات الهدف منها تسوية أوضاعهم والتكفل بهم في ظل الظروف الصعبة التي يواجهونها. وإيماناً منها بالأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، أولت المملكة السعودية اهتماماً ورعاية بها

- من خلال تصنيفها بنصوص في النظام الأساسي وباقي الأنظمة الصادرة، والتي أكدت على ضرورة لم شمل الأسرة والمحافظة عليها من الانفكاك.
- وانطلاقاً من عضويتها في المجتمع الدولي، سارعت المملكة السعودية إلى الانضمام لاتفاقيات دولية وصكوك إقليمية عربية وإسلامية التي تضع مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار بغرض ملائمة تشريعاتها الداخلية مع النصوص الدولية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.
- إن صدور القرارات الأخيرة عن مجلس الوزراء السعودي تعتبر بادرة خير بحيث نفست عن الكثير من الأسر التي واجهتها تلك الصعوبات المتمثلة في التشتت الأسري وما يترتب عنه من سلبيات أثرت بشكل كبير على المجتمع السعودي.
- وبناء على ما تقدم ذكرهن يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:
- ١ - ارتفاع احصائيات ونسب الزواج المختلط في المملكة بشكل كبير.
 - ٢ - النظر من قبل البعض في الزواج المختلط كحل بديل لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.
 - ٣ - جهل وعدم دراية البعض بالأنظمة السارية المفعول في مجال الزواج المختلط.
 - ٤ - تعنت بعض الآباء، وتنكرهم، وإنكارهم للزواج والأبناء المولودين عن هذا الزواج.
- ٥ - صعوبة تسوية الأوضاع النظامية لبعض الأسر الموجودة خارج المملكة في ظل غياب الوثائق الإثباتية للزواج ونسب الأطفال.
- ٦ - تحفظ المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية، ومنها التي تقيد حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها.
- ٧ - غياب الأحكام النظامية المنظمة لأوضاع الأطفال المولودين من زواج مختلط غير المرخص به.
- أما توصيات البحث تتمثل فيما يلي:
- ١ - فتح قنوات إعلامية وإقامة حملات توعية حول الزواج المختلط والتنبيه حول الآثار السلبية المتعلقة بالزواج المختلط غير المرخص به.
 - ٢ - ضرورة التوسع في تطبيق أحكام القرارات الأخيرة لتسوية أوضاع أطفال الزواج المختلط غير المرخص به.
 - ٣ - حث القضاء على اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في مسائل إثبات النسب وفق الضوابط الشرعية.
 - ٤ - ضرورة التأكيد على مصلحة الطفل الفضلى في كافة التشريعات الصادرة في المملكة، والتي تقضي على التمييز بين أطفال الزواج المختلط وغير المختلط.

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٢/٢١/١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤/١/١٩٦٩، وفقاً للمادة ١٩.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، المملكة العربية السعودية: CERD/C/370/Add.1: 12/12/2001

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٨١ م.

اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠ م.

اتفاقية لاهاي المتضمنة بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية بتاريخ ١٢/٤/١٩٣٠ م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١/٧/١٩٣٧ م.

اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة التي عرضت على التوقيع والتصديق بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٧ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/٨/١٩٥٨ م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م.

٢- الموائيق والاتفاقيات الإقليمية العربية والإسلامية

اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية بتاريخ ٥/٤/١٩٥٤ م.

٥ - تفعيل دور المجلس التنسيقي المنصوص عليه في برقية المقام السامي رقم (١١٣١/ م ب)، وتاريخ ١١/٢/١٤٢٩ هـ، وضرورة التنسيق مع الجمعيات الخيرية لمعالجة ومتابعة أوضاع الأطفال المتخلى عنهم في الخارج.

٦ - تفعيل قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤ هـ الصادر بشأن من يسيئون إلى سمعة المملكة السعودية في الخارج والإجراءات اللازمة لتنفيذه الصادرة بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٦) س/٩٩٩، وتاريخ ٦/٣/١٤٠٥ هـ على من ينكر أولاده أو يتنكر لهم باعتبارهما إساءة لسمعة المملكة السعودية في الخارج.

٧ - تمكين الأسر التي خصها القرار رقم (٤٠٦)، وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ، والتي نشأ أفرادها وترعرعوا في المملكة بشكل نظامي من الحصول على الجنسية السعودية وتيسير إجراءاتها وشروطها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الموائيق الدولية والإقليمية

١- الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع

الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
سلامة، أحمد عبد الكريم. القانون الدولي الخاص السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

سنن أبو داود والنسائي. كتاب النكاح (٢٠٥٠).
الصالح، محمد بن أحمد. الطفل في الشريعة الإسلامية: تنشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام، ط٢. المملكة السعودية: مطابع الفرزدق التجارية، (١٤٠٣ هـ).
الغندور، أحمد. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط٤. الكويت: مكتبة الفلاح، (١٩٩٢ م).

التشريعات السعودية

تعميم ديوان المظالم بشأن اختصاص الديوان بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٧)، وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٥ هـ.
التعميم رقم (١٩٠/٢/ت) في ١٣٩٣/٨/١٢ م، المتعلق بشأن تنظيم زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) في ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ.

قرار مجلس الوزراء السعودي الموقر رقم (٢١٣)، وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩٩٠/٨/٤ م، الموافق ١٤١١/٤/١٣ هـ.

إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٤ م
عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال المدة من ٢١ - ٢٣/٥/١٤٢٦ هـ.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة والتي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م.

ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة ١٩٨٤ م.
الكتب

القرآن الكريم.

جمعية حقوق الإنسان السعودية. التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٧ هـ، (٢٠٠٦ م).

السبيل، عمر بن أحمد. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية،

الاجتماع ٣٢ لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال المدة من ٢١-٢٣/٥/١٤٢٦ هـ .

قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/ و ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ، المتعلق بالتسجيل في السجل المدني المركزي.

قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٢)، وتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ، المتضمن لضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية.

قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.

قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ، المتضمن ضوابط زواج السعودي بغير سعودية.

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٠)، وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ .

اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلي الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ .

اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/ و ز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ .

لائحة مأذوني عقود الأُنكحة الصادرة بقرار وزير العدل عام ١٤٢٤ هـ .

لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ .

المذكرة التوضيحية لقرار مجلس الشورى السعودي بشأن المصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧/٢٧)، وتاريخ ١٤٢٧/٥/١ هـ .

المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/١٩ م، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المرسوم الملكي رقم (م/١٤)، وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤ هـ المعدل للمادة الثامنة من نظام الجنسية السعودي.

المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨ م، والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المرسوم الملكي رقم (م/٥٤)، وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٦)، وتاريخ

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣)، وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى عدد رقم (٢٣٦٥)، وتاريخ ١٣٩١/١٢/١٥ هـ.

القوانين الأجنبية

القانون رقم (١١٢/٦١) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ م والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية. المرسوم عدد (٦) لسنة ١٩٦٣ م، وتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ م المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المصادق عليه بالقانون عدد (٧) لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٢ م، المنشور في الرائد الرسمي الصادر في ١٩ - ٢٣/٤/١٩٦٣ م.

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ م، المتعلقة بأطفال الزواج المختلط في مجال الطلاق.

قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (١/٥)، وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ م، المعدل والمتمم للأمر رقم (٨٦/٧٠)، وتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ م، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

المقالات الورقية

الحموي، أسامة، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية معاصرة"، مجلة

١٤٢٥/١١/٢٦؛ المرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٥ هـ.

المرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٦/١/٢٦ م، والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣)، وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩ هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٩٧ وتاريخ ١٤١٢/٩/٢ هـ.

نظام الجنسية التابعة للحجازية النجدية لعام ١٣٤٩ هـ. نظام الجنسية التابعة للحجازية لعام ١٣٤٥ هـ.

نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤)، وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٧٤/وز)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/٩ هـ، المنشورة في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٤١)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣ هـ.

نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

- جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، (٢٠٠٧ م).
- الخطيب، ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية - مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٤١)، (محرم ١٤٣٠ هـ).
- قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٢٣)، (رجب ١٤٢٥ هـ).
- مصيلحي، محمد الحسيني، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل السعودية، العدد (٩)، (محرم ١٤٢٢ هـ).
- المقرن، محمد بن سعد بن محمد، "القوامة الزوجية: أسبابها - ضوابطها - مقتضاها"، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٢)، (شوال ١٤٢٧ هـ).
- المقالات الإلكترونية**
- "الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق زواج السعودي بغير سعودية"، راجع الموقع التالي: <http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>
- "تعريف عقد الزواج وآثاره في المجتمع"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=335>
- الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر)، "أضرار الزواج من الخارج"، دراسات وأبحاث الجمعية، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.awasser.org.sa/index.php?page=study>
- جمعية أواصر السعودية، "أكثر من ٣٠٠٠ فرد سعودي في الخارج أحوالهم متعثرة"، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=14
- الزير، حنان، "سعوديات متزوجات من أجنبيات يطلبن الجنسية لأولادهن"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/24/7378.html>
- السليمان، منيرة، "سعوديون خالفوا التعليمات بالزواج من مقيمات في المملكة وتمت إحالتهم للمحكمة وتسفير زوجاتهم"، جريدة الرياض، العدد رقم (١٣٧٦٠)، (٢٦/١/١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٥/٢/٢٠٠٦ م)، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/2006/02/25/article133413.html>
- الشريف، معتوق، "حقوق الإنسان ترصد أبناء سعوديات داخل عنابر الإبعاد"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090222/Con20090222260264.htm>

<http://www.alriyadh.com/2011/12/14/article691582.html>

المانع، عزيزة، "زواج مختلط"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110531/Con20110531423371.htm>

مجلة الجوف، "د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية: تلقينا طلبات نساء بإثبات البنوة عبر الحمض النووي"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.juof7.com/news-action-show-id-24806.htm>

مجلة زابريس، "تسجيل أطفال المغريبات المطلقات من السعوديين في الحالة المدنية"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.zapress.com/index.php?page=article&ida=2551>

المطلق، الشيخ عبدالله، "الزواج الصيفي السياحي العشوائي من الخارج يقوم على مصالح شهوانية، أو مالية تضاعف من مفسده"، مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=16

ثانياً: المراجع الأجنبية

LIVRES

D. FENOUILLET, droit de la famille, Paris, Dalloz, (1997).

D. GUTMANN, Droit international privé, 5eme édition, Paris, Dalloz, (2007).

I. ARNOUX, Les droits d l'être humain sur son corps, Bordeaux, Presses Universitaires de, (2003).

Revues Périodiques

A. BOTTIAU, "Empreintes génétiques et droit de la filiation", Paris, Dalloz, (1999), Chron. 291.

Bulletin Civil, 1, n°213.

J.-C. GALLOUX, "L'empreinte génétique: la preuve parfaite", JCP, (I), (3497), (1991).

الشمري، طلال، "مشاكل وقضايا تضاعف معاناة السعوديين في لبنان"، مقال منشور على جريدة اليوم على الرابط التالي:

<http://www.alyaum.com/News/art/11798.html>

صالح، هدى، "هيئة كبار العلماء تجيز الاستعانة بالحمض النووي لإثبات النسب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم (١٢٢٧٧)، (٢٠١٢/٧/٩م)، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=685513&issueno=12277>

العربية نت، "سعوديون مبتعثون يخلفون وراءهم أطفالاً منسين"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238667.html>

الغامدي، فاطمة - القرني، حسنة، "إجماع بإيجابية القرار وتبشير بمنح الجنسية لأبناء السعودية من أجنبي"، جريدة الرياض السعودية، العدد رقم (١٦٣٠٣)، (١٤٣٤/٤/١هـ)، الموافق ٢٠١٣/٢/١١م، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alriyadh.com/2013/02/11/article809449.html>

الغنيم، محمد، "القضاء المصري: شهادة الميلاد قرينة على ثبوت النسب"، مقال منشور في جريدة الرياض، العدد رقم (١٥٨٧٨)، (٢٠١١/١٢/١٤هـ)، الموافق ١٤٣٣/١/١٩م، مقال منشور على الرابط التالي:

Issues related to mixed marriages in kingdom of Saudi Arabia

Houari Belarbi

*Assistant professor- Private Law Departement
College of Law and Political Science
King Saud University- Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

Key Words: Mixed marriages, International agreements, Human Rights, Nationality, Foreigners, Saudi Arabia Laws, Filiation

Abstract. Nowadays, human societies have become much more open towards each other thanks to the individuals' freedom of movement all over the world as emphasized by national as well as international treaties and agreements.

All man beings are perfectly well aware of the importance of marriage as emphasized by all religions. This particular fact led human being to overcome all boundaries and increase their curiosity to know more about other cultures and societies, which led to the emergency of a new phenomenon called mixed marriages.

At first, there wasn't a completely shared agreement among people about this phenomenon. The Saudi conservative society was no exception. However owing to this increasing by emerging issue of mixed marriages, Kingdom of Saudi Arabia has launched some new regulations and laws organizing mixed marriages among Saudi and non Saudi.

In spite of these new regulations, they proved to be insufficient with the existence of a new emerging phenomenon known as illegal marriages which brought about negative effects especially on neglected children.

Thanks to the great value that Islam has granted to the family in general and children in particular, as emphasized by national and international agreements in the human rights treaties, Kingdom of Saudi Arabia was a pioneer in taking the necessary decisions to reduce the suffering of these neglected families and children who aspire for a better and more decent life as all other Saudi individuals.